الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية : الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم : الحقـوق

رقـم:

ميـدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فـــــرع: الحقـوق

تخصص: قانـون أعمـال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

إعداد الطالب: ابراهيم دري

تحت عنوان

حمـايـة الـودائـع الـمـصـرفـيـة

لجنة المناقشة:

الدكتور: قارة مولود	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيســا
الأستاذ : مقدم ياسين	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا و مقررا
الأستاذ : بلعيد جميلة	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

قال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}

النساء 58.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف- المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Université Mohamed Boudiaf M'sila
Faculté de Droit et de sciences politiques
Département de Droit

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

طبقا للقرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لاسيما المواد (07 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38).

أنا الممضي أدناه الطالب:

الإسم واللقب :.....

الحامل ل(بطاقة التعريف الوطنية ،رخصة السياقة،.....)

رقم : ..... الصادرة بتاريخ: ..... عن.....

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بقسم الحقوق تحت رقم : .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماسترتخصص: .....

بعنوان: .....

تحت إشراف الأستاذ: .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

التاريـــخ: .....

إمضاء المعني

شكر وتقدير

لا يسعني بعد أن وفقني الله من الانتهاء من هذا البحث

إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ " مقدم ياسين "

الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل المتواضع

فزودني بالنصح وحسن الإرشاد طيلة فترة الإعداد

فله مني كل الشكر والتقدير

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم العرفان لكل الأساتذة

الذين أشرفوا على تعليمي طوال مساري الدراسي

وإلى كل من قدم لي يد العون ولو بلكمة تشجيعية

دري ابراهيم

مقدمة

موضوع الدراسة وأهدافه: إن التغير الجذري في البيئة المصرفية، الذي فرضه التحرر المالي والانفتاح الاقتصادي، دفع بجميع دول العالم إلى إعادة النظر في أعمالها ومنظومتها القانونية في المجال المصرفي، حيث وجدت نفسها مضطرة للتعامل والتأقلم مع هذه التغيرات،والتي صاحبها تطور وتزايد كبير للمخاطر المصرفية، التي تنشأ عن عوامل داخلية ترتبط بنشاط وإدارة البنك، أو عوامل خارجية نتيجة تغير الظروف التي يعمل في إطارها البنك.

وتعتبر البنوك مقياسا للقوة الاقتصادية التي تزخر بها كل دولة ، فهي تحتل مركزا هاما في اقتصاد الدول بالنظر إلى ما تقوم به من وظائف تساهم بها في تنمية الاقتصاد عن طريق تمويل المشاريع الكبرى، وتفعيل عملية الاستثمار بواسطة رؤوس الأموال المودعة لديها من طرف الزبائن، فالودائع المصرفية هي المورد الرئيسي للبنوك، فهي تمثل العملية الأولية التي يستطيع البنك من خلالها مباشرة نشاطه، أي أن قدرة البنك على مباشرة العمليات المصرفية مرتبط بمدى قدرته على استقطاب الودائع، ولا يتحقق له ذلك إلا عندما تتحقق ثقة العملاء في البنك أو في الضمان المصرفي، ومن أجل هذا تضافرت الجهود الدولية والمحلية وعملت على وضع تدابير وآليات من شأنها حماية أموال المودعين من ناحية وحماية البنوك من خطر الإفلاس من ناحية أخرى .

وعلى هذا تلجأ مختلف التشريعات إلى فرض رقابة صارمة على كل من يرغب في الاستثمار في هذا القطاع .

وكذلك ما نجده في العقد المبرم بين البنك والزبون، وهو عقد الوديعة المصرفية وما يترتب عنه من التزامات عقدية، إضافة إلى هذه الأسس القانونية المطبقة على نشاط البنوك، وهناك أنظمة تضمن ودائع الجمهور في حالت توقف البنك عن الدفع وإفلاسه .

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وتبناه في القانون رقم 90-10 تحت عنوان (ضمان الودائع) وعليه أصدر بنك الجزائر النظام رقم 97-04 المتعلق بضمان الودائع المصرفية .

أسباب اختيار الموضوع: واختيار هذا الموضوع بالذات يعود لعدة أسباب تتمثل في الرغبة لإنجاز هذه المذكرة لنيل شهادة الماستر، ونظرا لأن القطاع البنكي قطاع حساس وهو أهم قطاع يرتكز عليه اقتصاد الدولة، وكذالك لمعرفة مدى فعالية وحقيقة ونوعية الحماية التي تكفلها البنوك للزبائن المودعين أموالهم لديها باعتبار الزبون هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة ، ولأن الودائع المصرفية هي المورد الأساسي للبنوك والتي تستعملها في ممارسة نشاطاتها التجارية وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية، إضافة لذالك معرفة مدى حرص البنوك على كسب ثقة الجمهور لزيادة إقبالهم على إيداع الأموال لديها، ومحاولة منا لتسليط الضوء على هذا الموضوع وتقديمه بأسلوب جديد يتضمن النصوص التشريعية الجزائرية وبعض النصوص التشريعية الأخرى .

أهمية الموضوع: أهمية هذه الدراسة تنبع من الدور الذي تلعبه أنظمة حماية الودائع المصرفية في توفير عامل الثقة الضروري لنمو وازدهار المعاملات المالية واستقرار النظام المصرفي لاسيما في ظل السياق الوطني والدولي الذي يتسم بسرعة وعمق التحولات الاقتصادية و زيادة احتمالات الخطر التي تواجهها البنوك أثناء ممارسة نشاطها .

الإشكالية: كل هذا يجعلنا نتساءل :

ــ ما هي الأسس والآليات التي تبناها المشرع لحماية الودائع المصرفية؟

ويندرج تحت هذا التساؤل أسئلة فرعية أهمها:

ــ ما مدى تمكن الأنظمة المصرفية من كسب ثقة الجمهور فيها ؟

ــ وهل قواعد الرقابة المفروضة على البنوك ونشاطها كافية لحماية الودائع المصرفية؟

المنهج المتبع: وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدت المنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالودائع المصرفية وفهم محتواها واستخلاص موقف المشرع والمنهج المقارن لمحاولة إبراز تضارب وجهات النظر بين التشريعات المقارنة وتباين نقاط التلاقي والاختلاف بين مختلف التشريعات والأنظمة .

الدراسات السابقة: أما الدراسات السابقة لهذا الموضوع فهي قليلة مقارنة مع أهمية الموضوع، وأهمها "النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية "، مذكرة ماجستير سنة 2007

لنايت جودي مناد، و"النظام القانوني لحماية الودائع المصرفية " مذكرة ماجستير سنة 2012 لبعوش دليلة، وهناك دراسات أخرى تناولت عقد الوديعة أو العمليات المصرفية بصفة عامة، مثل "أحكام عـقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري" مذكرة ماستر2015 لوالي محمد الطاهر سمير.

صعوبات الدراسة: أما الصعوبات التي واجهتني فهي عديدة، أولها قلة وإن لم نقل ندرة المراجع والمصادر العلمية، فالمكتبة تكاد تخلو من مراجع تخص هذا الموضوع، ماعدا المراجع التي تم ذكرها في الدراسات السابقة "المذكرات"أما باقي المراجع فلا تتناول الموضوع إلا في جزئية منه، حيث تطرقة إلى الوديعة أو إلى النظام المصرفي والعمليات المصرفية بصفة عامة ولا تتطرق للنظام الحديث لحماية الودائع المصرفية، كذلك الوقت الذي منح لنا لإنجاز هذا الموضوع كان قصير جدا ولم يكفنا للبحث في الموضوع جيدا، إضافة إلى تحديد عدد الصفحات حيث تم إلزامنا بعدم تجاوز 60 صفحة، وهذا ما جعلني لا أتعمق في الموضوع جيدا ، ورغم هذا قررت الخوض في غمار هذا البحث مستعينا بالله وبالله التوفيق.

الخطة: وللإجابة على هذه التساؤلات التي سبق طرحها اعتمدت الخطة التالية :

الفصل الأول : قواعد ضبط النشاط المصرفي كأساس لحماية الودائع المصرفية .

المبحث الأول:القواعد المطبقة على البنوك التجارية أساس حماية الودائع المصرفية.

المبحث الثاني : عقد الودائع المصرفية أساس لحمايتها .

الفصل الثاني : نظام التأمين كأساس لحماية الودائع المصرفية .

المبحث الأول : تنظيم وعمل شركة ضمان الودائع المصرفية .

المبحث الثاني : تنفيذ نظام التأمين على الودائع المصرفية .

الفصل الأول :

قواعد ضبط النشاط المصرفي كأساس لحماية الودائع المصرفية

إن نظرية الحرفة التجارية والأعمال المصرفية تجد مكانها الدائم وتطبيقاتها الواسعة في القانون التجاري عامة والقانون المصرفي خاصة[1]، ويسهر على العمليات المصرفية أشخاص محترفون، وهم البنوك والمؤسسات المالية[2].

وتقوم البنوك والمؤسسات المالية بوظائف عدة وتمارس عمليات لا يقوم بها غيرها، غير أن البنوك تعد مخولة دون سواها بالقيام بالعمليات التي يحددها القانون البنكي، بصفتها مهنتها العادية[3] : وهي إمكانية تلقي الأموال من الجمهور لاسيما في شكل ودائع.

ومنه فالمؤسسات المالية تعد مستبعدة من هذا الإطار لافتقادها لهذه الخاصية[4].

وطبيعة النشاط المصرفي تفرض على الدولة أن تضع قواعد صارمة تخضع لها البنوك التجارية، عند إنشائها أو أثناء نشاطها.

كذلك نجد أن العقد الذي يربط البنك التجاري[*] (المودع لديه) بالزبون (المودع) وهو عقد الوديعة المصرفية، يرتب التزامات عقدية تفرض على أطرافه، خاصة تلك المفروضة على البنك التجاري.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى القواعد المطبقة على البنوك التجارية (مبحث أول) ، وعقد الوديعة المصرفية (مبحث ثاني).

---

(1) د/ محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 20.

(2) المرجع نفسه.

(3) المواد 66 و 67 و 70 و 75 من الأمر 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، بتاريخ 27 غشت 2003، ص11-12 .

(4) د/ عبد القادر ازوا، " نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري "، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار ، العدد السابع، جوان 2016، ص 191- أنظر المادة 71من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

(*) البنك التجاري هو مؤسسة مالية غير متخصصة، تعمل في السوق النقدي وتطلع أساسا بتلقي الودائع بمختلف أنواعها من الجمهور، كما تقوم بأعمال مصرفية أخرى

المبحث الأول: القواعد المطبقة على البنوك التجارية أساس حماية الودائع المصرفية

يخضع النشاط المصرفي بصفة دائمة للقانون التجاري[1]. تختص البنوك التجارية بقبول الودائع من الجمهور مع تمكينهم من سحبها عند الطلب. إضافة إلى قيامها بالعديد من الوظائف الأخرى[2].

لهذا كان من الضروري إخضاع البنوك التجارية لتنظيم محكم من جهة، وإشراف الدولة ومراقبتها من جهة أخرى، وهذا لحماية أموال المودعين وضمان سلامة الجهاز البنكي[3].

حيث لجأت مختلف التشريعات على غرار المشرع الجزائري لفرض شروط على إنشاء البنوك التجارية، ورقابة دورية خاصة، والسهر على احترامهم لهذه الشروط والحرص على الالتزام بقواعد الحيطة والحذر[4].

وعلى هذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في الأول للإطار القانوني لإنشاء البنوك التجارية وفي الثاني تطرقنا لقواعد الرقابة المفروضة على نشاط البنوك التجارية.

المطلب الأول: الإطار القانوني لإنشاء البنوك التجارية

عمد المشرع إلى ما يكفل حماية هذا النشاط ومصالح المودعين بوضع شروط خاصة لتأسيس بنك أو إقامة فرع بنك أجنبي، وبما أن البنك هو شركة مساهمة[*] واستثناءا على شكل تعاضدية، وبالتالي فهو يخضع لشروط تأسيس شركة

---

(1) د/ عبد المجيد محمد عبودة، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة (إدارة البحوث)، 1961، المملكة العربية السعودية، ص 48.

(2) المرجع نفسه، ص 49.

(3) دليلة بعوش، النظام القانوني لحماية الودائع لمصرفية ، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012، ص 6.

(4) فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، الطبعة الثانية، دار هومة، 2014، الجزائر، ص 178.

(*) شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، انظر م 592 من القانون التجاري الجزائري.

المساهمة[*]. مع استبعاد فروع البنوك الأجنبية[1]، وتسبق مرحلة تحرير العقد الابتدائي مرحلة التفاوض على إنشاء الشركة قبل أن يتم إفراغ ذلك الاتفاق في شكل عقد ابتدائي يبرمه الشركاء فيما بينهم (العقد التأسيسي) [2].

يتم التأكد من استيفاء هذه الشروط بإخضاع الطلب لإجرائي الترخيص والاعتماد.

الفرع الأول: الحصول على الترخيص لإنشاء البنك التجاري.

اشترط المشرع في القانون الجزائري على غرار اغلب التشريعات الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض[3] ، لإنشاء بنك جزائري أو فتح مكاتب بنوك أجنبية في الجزائر، وكذلك طلب اعتماده كبنك تجاري.

ويتم الحصول على الترخيص إذا استوفى الشروط القانونية وبإتباع الإجراءات اللازمة لذلك.

أولا: طلب الترخيص بإنشاء بنك: يجب توافر شروط استوجبها قانون النقد والقرض للحصول على ترخيص ولاسيما المادتين 82 و 84 من الأمر رقم 03-11 ، ويوجه الطلب للمجلس[4]، وكذلك قررها النظام رقم 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

(*) يجب أن يتوفر في إنشاء شركة المساهمة الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود (الرضا، المحل، الأهلية، السبب)، والأركان الموضوعية الخاصة (تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح، النية في الاشتراك)، إضافة للشروط الشكلية (الكتابة والشهر).

(1) المادة 82 من الأمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم ، بالأمر 10-04،المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50، في 2010/10/01 .

(2) أ/ محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، شركات الأموال،الجزء الثاني،دار العلوم، 2014، عنابة الجزائر، ص 15.

(3) للمزيد من التفصيل ينظر: رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، بن عكنون معهد الحقوق والعلوم القانونية، 2004، ص 8 وما يليها.

(4) زاينة آيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية ، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 283.

و يمنح الترخيص للبنك وفقا للمادة 82 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1]، وهذا تقريبا ما أخذت به اغلب التشريعات المقارنة[*]، وتتمثل أهم هذه الشروط فيما يلي:

1- شروط منح الترخيص:

أ- **ممارسة مجموعة محددة من الإعمال المصرفية:** كما سبق ذكره، أن البنوك تؤسس في شكل شركات مساهمة فيشترط فيها أن تستوفي كافة الشروط الشكلية طبقا للمواد 545 و 548 و 549 من القانون التجاري[2] والشروط الموضوعية العامة[3]، والموضوعية الخاصة[4].

كذلك يمكن أن يؤسس البنك في شكل تعاضدية، كما هو الشأن بالنسبة للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية المرخص لها ذلك بموجب النظام 95-01[5].

وهذا لا يجعل شركات المساهمة بنوكا، إلا إذا مارست الأعمال المصرفية لحسابها الخاص، ومنه يستبعد كل شركة تكون سمسارا أو وكيلا بعمولة بين البنك وعملائه[6] . وشرط ممارسة الأعمال البنكية مهمة لمنح صفة البنك، وأهم هذه الأعمال هي قبول الودائع من الجمهور ،وتقديم القروض، وتسيير وسائل الدفع والاستثمار في الأوراق المالية[7].

ب- **رأس المال الأدنى المطلوب** : قام مجلس النقد والقرض بإصدار نظام لتحديد رأس المال الذي يجب أن يتوفر لدى البنوك.

---

(1) المادة 82 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق، ص 14 .

(*) ينص المشرع السعودي في المادة 03 من نظام مراقبة البنوك على انه: << يقدم طلب الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي التي تقوم بعد حصولها على كافة البيانات الضرورية بدراسة الطلب وتقديم توصياتها بشأنه لوزير المالية والاقتصاد الوطني، ويشترط في الترخيص لبنك وطني...>> .

(2) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 لسنة 1975.

(3) الأمر رقم 75-58المؤرخ في 26سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني،معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، 1975.

(4) المادة 592 القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

(5) النظام 95-01 مؤرخ في28فبراير1995 يتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد20، في 16 آفريل1995.

(6) فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 181.

(7) نعيمة بن العامر، البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001-2002، ص 15.

حيث نجد النظام 08-04 [1]، يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك العاملة في الجزائر والذي يساوي على الأقل عشرة ملايير دينار جزائري(10.000.000.000 دج).

أما البنوك التي يتواجد مقرها في الخارج، فتمنح لفروعها التي رخص لها المجلس بالقيام بالعمليات المصرفية في الجزائر، تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى لرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك الخاضعة للقانون الجزائري[2]، وهذا طبقا للمادة 03 من النظام 08-04[3] السالف الذكر.

ويعرف رأس المال بالأسهم العادية والممتازة واحتياطات رأس المال والأرباح، ويخضع تعديله بالرفع أو الإنزال لترخيص من محافظ البنك المركزي[4]، ويعتبر رأس المال حماية للمودعين، ومساعدة للبنك على الاستمرار في مزاولة نشاطه المصرفي[5].

جـ- الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين: الأصل أن شخصية المساهمين أو المؤسسين ليست محل اعتباره إلا أن الأمر 03-11 المعدل والمتمم، المتضمن قانون النقد والقرض، يجعلها محل اعتبار[6]، ويجب على المؤسسين أن يستجيبوا بصفة مستمرة لمقتضيات الشرف والنزاهة والأخلاق وكافة الشروط[*] المنصوص عليها في النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها ومسيريها، طبقا للمادة 2 منه [7] ، والمشرع ألزم المساهمين بالإقرار أو الإشهاد بتوفر هذه المعلومات أمام بنك الجزائر

---

(1) النظام 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 72، صادرة في 24-12-2008، ص 34.

(2) داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 190.

(3) المادة 03 من النظام 08-04، المرجع السابق ونفس الصفحة.

(4) مناد نايت جودي، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، مجلة الحقوق بودواو، 2007، ص 18.

(5) المرجع نفسه.

(6) فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 183-184.

(*) نجد المشرع الفرنسي يدقق في هذا الشرط لحد تكليف لجنة مؤسسات القرض ومؤسسات الاستثمار بالتحقيق من مدى تناسق وتناسب الشراكة، انظر فضيلة ملهاق، ص 184.

(7) المادة 02 من النظام 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08، في 07 فبراير 1993.

والتعهد بالحفاظ عليها والتمتع بها طوال مدة ممارسة المهنة المصرفية[1]، طبقا للمادة 04 من النظام 92-05[2] السابق ذكره، كما يمنع بعض الفئات التي ثبت الحكم عليها قضائيا لارتكابها الأفعال المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر 03-11 السالف الذكر[3]، كالحكم عليه بسبب جناية، اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة[4] ...الخ.

2- إجراءات طلب الترخيص: على طالب الترخيص أن يوجه طلبه إلى مجلس النقد والقرض، ويتضمن الوثائق اللازمة[5] وفقا للمادة 91 من الأمر 03-11 أما الملف فيتضمن حسب المادة 03 من النظام 06-02[6] العناصر والمعطيات المتعلقة بما يأتي:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس (5) سنوات.
- إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض .
- الوسائل المالية مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.
- نوعية وشرفية المساهمين و ضامنيهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامينيهم.
- المساهمين الرئيسيين المشكلين " النواة الصلبة " ضمن مجموعة المساهمين.
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لاسيما في بلدها الأصلي.
- قائمة المسييرين الرئيسيين.
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.
- القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع،التنظيم الداخلي[7]، ويبقى طالب الترخيص ملتزما بها ومطالبا بتبرير ما قد يطرأ عليها من

---

(1) فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 184-185.

(2) المادة 04 من النظام 92-05، المرجع السابق.

(3) المادة 80 من الأمر 03-11 ، المرجع السابق،المعدلة بالمادة 06 من الأمر رقم 10-04،المرجع السابق، ص12

(4) د/ عبد القادر أزوا، المرجع السابق، ص 193.

(5) زاينة أيت وازو، المرجع السابق، ص 283.

(6) المادة 03 من النظام رقم 06-02، المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 77، مؤرخ في 02 ديسمبر 2006.

(7) المادة 03 من النظام 06-02، المرجع السابق.

تغيرات طيلة حياة البنك[1]، وهذا ما يشكل وجها من أوجه الوقاية من احتمال انفلات البنك من وضعيات الرقابة وهذا يعتبر حماية لأموال المودعين.

ثانيا: القرار المتعلق بطلب الترخيص: بعد دراسة الملف من طرف مجلس النقد والقرض يصدر قرارا فرديا(القبول أو الرفض)[2] والأمر رقم 03-11 لم يحدد أجال لدراسة ملف طلب الترخيص، عكس الأمر 90-10، الذي حدد له مدة شهرين من تاريخ استلام الطلب.

1-منح الترخيص: بعد التأكد من توافر كل الشروط المطلوبة لذلك، يمنح لصاحب الطلب الترخيص بقرار فردي [3]، ويدخل حيز التنفيذ إبتداءا من تاريخ تبليغ المعني، وهذا طبقا للمادة 06 من النظام رقم 06-02 ونصها :<< يدخل الترخيص الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه >>[4].

2- رفض الترخيص: يمكن لمجلس النقد والقرض إصدار قرار رفض منح الترخيص وهذا عند عدم توفر الشروط الواجبة في الملف[5] .

يمكن لطالب الترخيص الطعن في هذه الحالة أمام مجلس الدولة، ويشترط في ذلك ألا يكون الطعن إلا بعد قرارين بالرفض، ويجب أن يقدم الطلب الثاني بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تاريخ تبليغ رفض الطلب الأول[6].

الفرع الثاني: اعتماد البنك التجاري

بعد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري، ويمكن أن تطلب اعتمادها كبنك، فالاعتماد يأتي بعد الترخيص، ويمنح بقرار من محافظ البنك

---

(1) فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 189.

(2) زاينة أيت وازو، المرجع السابق، ص 284.

(3) المرجع نفسه.

(4) المادة 06 من النظام 06-02 يحدد شروط بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ...، المرجع السابق.

(5) مناد نايت جودي، المرجع السابق، ص 16-17.

(6) محمد فرحي، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 107.

المركزي، وينشر في الجريدة الرسمية[1]، حيث يعتبر الحصول على الترخيص غير كاف للبدء في ممارسة النشاط البنكي وهذا ما نصت عليه المادة 08 من النظام رقم 2000-02 المعدلة للنظام رقم 93-01[2]، فالترخيص يخول الشخص المعنوي أن ينشأ كشركة مؤهلة لتصبح بنكا.

أولا: إجراءات الحصول على الاعتماد: طبقا للمادة 08 من النظام رقم 06-02[3]، يجب على البنك أو فرع البنك المتحصل على الترخيص، أن يطلب الاعتماد لدى محافظ بنك الجزائر في اجل اثنا عشر (12) شهرا من تاريخ تبليغ الترخيص، ويجب أن يستوفي كل شروط التأسيس الواردة في المادة 92 من قانون النقد والقرض.

ودور الاعتماد هو التأكيد من قيام المعني بالأمر من تنصيب البنك[4]، فقبل الحصول على الاعتماد يمنع على أي بنك ممارسة أي عملية مصرفية[*].

يرفق طلب الاعتماد بالمستندات والمعلومات المطلوبة والوثائق اللازمة لإثبات وجود هذه الشروط وفقا للتعليمة 200-04 الصادرة عن محافظ بنك الجزائر، ووفقا للمادة الثانية منها يتكون الملف المرفق بالطلب من سبع نسخ تتضمن العناصر التي حددتها ذات المادة[5].

والمشرع لم يتناول رفض الاعتماد، بل نص فقط على شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية[6]، حيث يمكن للمحافظ إصدار قرار برفض الاعتماد، إذا لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة والتي سبق الإشارة، إليها[7].

وكذلك يمكن سحب الاعتماد، حسب نص المادة 95 من قانون النقد والقرض في الحالات الأتية:

---

(1) د/ عبد القادر أزوا، المرجع السابق، ص 194.

(2) النظام رقم 2000-02 المؤرخ في 2 أفريل 2000 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أجنبي، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27، صادرة بتاريخ 10-05-2000 (معدل ومتمم).

(3) المادة 08 من الأمر 06-02 يحدد شروط بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة بنك ...، المرجع السابق.

(4) زاينة أيت وازو، المرجع السابق، ص 286-287.

(*) تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي ألغى شرط الترخيص وجعله شرط فقط لفتح الشبابيك الخاصة بالبنوك في كامل التراب الفرنسي، أما الاعتماد فجعله شرطا لإنشاء البنوك، وهذا حسب نص المادة 105 من قانون النقد والقرض الفرنسي.

(5) فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 193.

(6) المرجع نفسه.

(7) زاينة أيت وازو، المرجع السابق، ص 289.

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

ب- تلقائيا:- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا.

- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

جـ- بقرار من اللجنة المصرفية كإجراء عقابي.

ثانيا: الآثار الناتجة عن منح الاعتماد: يعطي الاعتماد للبنك أو المؤسسة المالية الحق في ممارسة الأعمال المصرفية المنصوص عليها في الأمر 03-11 المعدل والمتمم[1]، من تلقي الأموال من الجمهور، ومنح القروض...الخ، فبمجرد صدور الاعتماد وتبليغه للمعني ونشره في الجريدة الرسمية وتسجيله في قائمة البنوك والمؤسسات المالية، يتمتع المعني به في كامل التراب الوطني بحق ممارسة المهنة المصرفية[2].

كما انه على المحافظ الترخيص مسبقا لكل تعديل في القانون الأساسي للبنوك والتي لا يمس غرضها أو رأسمالها أو المساهمين فيها، وهذا طبقا للمادة 94-95 الأمر 03-11[3]، أما إذا كان التعديل يمس الموضوع أو رأس المال فانه يستلزم إتباع إجراءات للحصول على الاعتماد من جديد[4].

إضافة إلى هذه الشروط التي وضعها المشرع لإنشاء البنوك التجارية واعتمادها، هناك شروط أخرى خاصة بتسيير البنوك التجارية، حيث يجب عليها احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية[5].

ويترتب على مخالفة الواجبات المقرر بموجب المادة97 من الأمر (03-11) تطبيق

(1) المواد 66 و 67 و 68 و 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

(2) فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 194-195.

(3) المادة 94 و 95 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق،ص15.

(4) فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 195.

(5) دليلة بعوش، المرجع السابق، ص 20.

الإجراءات المنصوص عليها في المادة 114 من هذا الأمر كالإنذار والتوبيخ...[1]، وأهمها:

الالتزام بقواعد الحذر في التسيير، واحترام نسبة الاحتياطي الإلزامي الذي يلتزم بموجبه كل بنك بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية وودائع في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي[2].

ونسبة معامل الأموال والموارد الدائمة التي تتقيد بها البنوك لإبقاء نوع من التوازن بين استخداماتها والموارد طويلة الأجل بالعملة الوطنية، فيجب أن تكون على الأقل 60% بين مقدار مواردها لمدة تبقى سارية لأكثر من (05) سنوات وبين استخداماتها والتي تبقى مستحقة لمدة (05) سنوات[3]، إظافة لهذا هناك نظام ضمان الودائع[*] .

المطلب الثاني: قواعد الرقابة المفروضة على البنوك تحمي الودائع المصرفية

إن الرقابة المصرفية على البنوك هي تلك الرقابة التي يفرضها البنك المركزي[**] على البنوك بواسطة قانون النقد والقرض والذي حدد هيئات الرقابة المصرفية، ومن أهم هذه الهيئات نجد اللجنة المصرفية[4]، التي تمارس رقابة خارجية بصفتها لجنة أجنبية عن البنك أي لا تدخل في تشكيلة البنك التجاري.

أما الرقابة الداخلية فنجد أن البنك علاوة على ما يتوفر عليه من أجهزة رقابية وقواعد حذر في التسيير، ألزمه البنك المركزي بضرورة تعيين محافظين للحسابات على الأقل[5]، مهمتها رقابة حسابات الشركة ووضعيتها المالية والمصادقة عليها وغيرها من أعمال الرقابة، فالرقابة لا تتوقف على البنوك التجارية فقط عند إنشائها، بل تمتد لتشمل نشاطها

---

(1) المادة 114 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق،ص18.

(2) دليلة بعوش، المرجع السابق، ص 21.

(3) داود منصور، المرجع السابق، ص 207.

(*) نظام ضمان الودائع، سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

(**) بنك الجزائر (المركزي) هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري- المادة 09 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق، ص4 .

(4) نبيل شرادي، تمويل المؤسسات الاقتصادية عن طريق البنوك، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 18.

(5) محمد الطاهر سمير والي، أحكام عقد الوديعة في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 98.

المصرفي[1]، حيث تخضع لجملة من الضوابط أثناء ممارستها الأعمال المصرفية وهذا لوقايتها من مختلف المخاطر، وحماية أموال الجمهور (المودعين)، وذلك عن طريق نوعين من الرقابة وهي الرقابة الداخلية (فرع أول)، والرقابة الخارجية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا وهو أولى من الرقابة الشاملة، ولأهميتها أصبحت تولى عناية خاصة، باعتبارها خط الدفاع الأول لمنع وتفادي الأخطار[2] ،والتي أسندتا إلى محافظو الحسابات اللذين يقومون برقابة مباشرة داخلية[3]، حيث أكد المشرع على ضرورة تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل في كل بنك، وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من الأمر 10-04[4].إضافتا إلى استحداث هيئة للرقابة الداخلية وجهاز لرقابة لمطابقة وكذلك إقامة أنظمة لتقدير وتحليل المخاطر.

أولا: محافظو الحسابات: تنظم البنوك حساباتها بشكل موحد وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض في هذا الغرض وتلزم بنشرها[5]، ويقوم بهذه الحسابات محافظو الحسابات.

1- **تعيين محافظو الحسابات:** طبقا للمادة 715 مكرر 4 إلى المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري تعين الجمعية العامة لشركة المساهمة مندوبا للحسابات[*]، أو أكثر لمدة 03 ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول الصف الوطني.

---

(1) سليمة زفوني، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، مذكرة ماجستير، 2011-2012، ص 125.

(2) المرجع نفسه.

(3) أحمد مشنف، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، كلية الحقوق، 2008-2009، ص 117.

(4) المادة 08 من الأمر 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، يعدل ويتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

(5) سليمة زفوني، المرجع السابق، ص 125.

(*) استعمل المشرع في قانون النقد والقرض رقم 90-10 مصطلح مراجعو الحسابات وفي الأمر 03-11 مصطلح محافظ الحسابات، وفي القانون التجاري مصطلح مندوب الحسابات، وهذا يدل على المهام التي يباشرها، فالأول مشتق من اختصاصه كونه مراجع حسابات، والثاني باعتباره يحفظ الحسابات.

أما في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وطبقا للمادة 100 منه فان المشرع أكد على ضرورة تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل في كل بنك أو فرع، والمادة 08 من الأمر رقم 10-04 فالمشرع عزز من دعائم الرقابة المفروضة على محافظو الحسابات وذلك بالنظر لوظيفتهم الحساسة[1]، وطبقا للمادة الثانية (02) من القانون 10-01 المؤرخ في 21 جوان 2010[2]، فانه يمكن لأي شخص أن يمارس مهنة محافظ الحسابات بشرط توفر الشروط المنصوص عليها في القانون.

وقد حددت المادة 08 من نفس القانون 10-01 هذه الشروط وهي:- الجنسية الجزائرية - حيازة شهادة لممارسة مهنة محافظ حسابات - التمتع بالحقوق السياسية والمدنية - أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة - الحصول على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية - أن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات - أداء اليمين[3]، باستيفاء هذه الشروط يتم قيد المترشح لدى الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات[4].

بالنسبة للبنوك الأجنبية فإنها تلزم بتعيين محافظين للحسابات على الأقل[5]، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمكن تعيينه بعد مرور (03) سنوات من العهدة الثانية.

وأضاف القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حالات أخرى حيث تلزم المادة 68 منه الشركات بما فيها البنوك بان تراعي كون المحافظين ليسوا تابعين لنفس السلطة، وانتفاء المصلحة المشتركة بينهم[6].

2- مهام محافظو الحسابات: زيادة على الالتزامات القانونية المفروضة على محافظو

(1) دليلة بعوش، المرجع السابق، ص 26.

(2) القانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 42، المؤرخ في 11 جوان 2010.

(3) المادة 08، القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.

(4) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 139.

(5) المادة 100، الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(6) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 140.

الحسابات كرس الأمر 03-11 في المادة 101 مجموعة من الالتزامات منها[1]:

- إعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة يرتكبها البنك.
- يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويسلم خلال أربعة (04) أشهر من تاريخ قفل السنة المالية.
- يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أي تسهيلات لأحد الأشخاص المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر[*].
- يرسلوا لمحافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة، والهدف من هذه الالتزامات إعطاء الثقة لمهامهم وممارسة هذا الاختصاص لفائدة ولحساب الشركاء[2].

ولمحافظي الحسابات أهمية في حماية المودعين، والمساهمين الذين يقومون بالمصادقة على تقارير الشركة باعتبار أن ذلك يتطلب منهم كفاءة مهنية معينة[3].

وتهدف الرقابة التي يمارسها محافظو الحسابات تحت إشراف بنك الجزائر للتأكد من صحة المعلومات التي جمعها من خلال الوثائق والمستندات الدورية التي تصب إلى اللجنة المصرفية[4].

وهم ملزمون بالتحقيق والتدقيق في الدفاتر المحاسبية والأوراق المالية، وهذا بمراجعة الحسابات والميزانية والجرد وطريقة تسيير البنك وعلاقته مع المساهمين[5]، وهم ملزمين باطلاع مجلس إدارة البنك أو مجلس المراقبة بنتائج التحقيق، والمخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.

كما يتم نشر ميزانية البنك وجدول النتائج بعد إمضائهم عليها في أجل شهرين[6].

---

(1) محمد مشنف، المرجع السابق، ص 129.

(*) للمزيد من التفصيل ينظر، المادة 104 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق، ص 16-17.

(2) محمد مشنف، المرجع السابق، ص 130.

(3) لينده شامبي، المصارف والإعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2001-2002، ص 161.

(4) المادة 102 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04، المرجع السابق.

(5) زاينة أيت وازو، المرجع السابق، ص 320.

(6) المرجع نفسه.

وتنحصر مسؤولية محافظي الحسابات في ثلاثة أوجه:

– مسؤولية مدنية: فهم وكلاء عن الجمعية العامة، فعليهم بذل مجهود وعناية في تنفيذ مهامهم، وفقا لقواعد المسؤولية المدنية للوكيل[1].

– مسؤولية تأديبية: عند قيامهم بأفعال مخالفة للقواعد المنصوص عليها في التشريعات المنظمة.

– مسؤولية جنائية، متى صدرت منهم أفعال مخالفة للقواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات المنظمة، والتي تكون جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات[2].

ثانيا: استحداث هيئة للرقابة الداخلية وجهاز لرقابة المطابقـــــة: ورد في أحكام النظام رقم 02-03 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[3]، تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك إقامتها، كالأنظمة المتعلقة بتقدير المخاطر ومراقبتها والتحكم فيها.

كذلك مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية[4].

وألزم الأمر 10-04 البنوك والمؤسسات المالية باستحداث هيئة للرقابة الداخلية وجهاز لرقابة المطابقة، كما وضع جهاز رقابة داخلي، طبقا لنص المادة 97 مكرر من الأمر 10-04[5]، الذي ألزام البنوك بوضع جهاز رقابة داخلي ناجح، حيث عمل المشرع على تعديل وتتميم بعض النصوص القانونية، لتعزيز آليات الرقابة، وتشجيع سياسة جمع الموارد المالية وتخصيصها[6].

---

(1) المادة 577، من المر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 120.

(2) زاينة أيت وازو، المرجع السابق، ص 320-321.

(3) النظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 84، في 18-12-2002، ص 21 (ملغى).

(4) دليلة بعوش، المرجع السابق، ص 27.

(5) المادة 97 من الأمر 03-11،المتعلق بالنقد والقرض، والمتممة بالمادة 07 من الأمر 10-04، المرجع السابق، ص13.

(6) دليلة بعوش، المرجع السابق، ص27.

والهدف من إنشاء هذا الجهاز هو التحكم في نشاطات البنوك ومواردها والسير الحسن للمسارات الداخلية، وتفعيل آليات الرقابة الداخلية للبنوك وجعلها أكثر نجاعة وفعالية[1].

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

تمارس هذه الرقابة من قبل مجموعة من الهيئات الخارجية أي لا تدخل في تشكيلة البنوك، والتي منحها قانون النقد والعرض هذه الصلاحية، وأهمها البنك المركزي باعتباره بنك البنوك، وكذلك اللجنة المصرفية، وكذا مجلس النقد والقرض ومركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة ومركزية الموازنات[2]، وتعتبر رقابة البنك المركزي واللجنة المصرفية رقابة مستمرة لذا سنتكلم عنها دون التطرق للهيئات الأخرى التي تعتبر رقابة في إطار التنسيق وجمع المعلومات.

أولا: رقابة البنك المركزي: تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي[3]، فهو مخول من خلال نصوص قانون النقد والقرض بمراقبة مختلف البنوك والمؤسسات المالية، عن طريق آليات أهمها[4]:

1- **مركزية المخاطر:** حسب المادة 97-98 من الأمر رقم 03-11، تلتزم البنوك باحترام ضوابط التسيير، وكذا ضمان توازنها المالي، وأن تحترم نسبة تغطية وتوزيع المخاطر[5].

أنشئت في إطار قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بموجب المادة 160 منه[6]، وجدد تكريسها بالمادة 98 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 في المادة 08[*] منه، وهي تشكل هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى[7]، وألزم بنك الجزائر البنوك

(1) دليلة بعوش، المرجع السابق، ص27.

(2) سليمة زفوني، المرجع السابق، ص 135.

(3) نعيمة بن العامر، المرجع السابق، ص3.

(4) دليلة بعوش، المرجع السابق، ص 29.

(5) حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها-حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية علوم الاقتصاد وعلوم التسيير، 2005-2006، ص 38-39.

(6) القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16 ، سنة 1990، (ملغى).

(*) لمزيد من التفصيل ينظر المادة 08 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11، المرجع السابق، ص 13-14.

(7) المادة 98. من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق، ص 15.

الانضمام لهذه المركزية، وعليها تقديم تصريح بكل القروض، حيث لا يمكن للبنك أن يمنح قرضا دون استشارة مركزية المخاطر[1].

ويتضمن النظام92-01 المؤرخة في 2 مارس 1992 تنظيم مركزية المخاطر وعملها[2]، وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة منها:

- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية، ومعرفة مدى خضوعها لقواعد الاحترازية.

- منح البنوك فرصة القيام بمفاضلات بين القروض بناءا على معطيات سليمة.

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة لتسيير أفضل لها[3].

2- مركزية عوارض الدفع: أنشأت بموجب النظام 92-02 المؤرخ في 22-03- 1992[4] حيث فرض على الوساطة المالية[*] الانضمام إليها، وتقديم المعلومات لها وهي تقوم بتنظيمها[5]، وتتمثل مهمتها في:- تنظيم بطاقية لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات.

- تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى دوريا، قائمة عوائق الدفع، ويجب على الوسطاء الماليين إبلاغها بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض الممنوحة[6].

3- جهاز مكافحة إصدار شيك بدون رصيد: تم إنشاؤه بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992[7] ، يقوم بتجميع العوارض المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية

---

(1) زاينة أيت وازو، المرجع السابق، ص 327.

(2) النظام رقم 92-01 المؤرخ في 14 مارس1992 يتضمن مركزية المخاطر وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08،في 07 فيفري1993.

(3) حورية حمني، المرجع السابق، ص 39.

(4) النظام 92-02 مؤرخ في 22-03-1992 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08، صادرة في 07 فيفري 1993.

(*) الوسيط المالي هو كل البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع.

(5) زاينة أيت وازو، المرجع السابق، ص 328.

(6) حورية حمني، المرجع السابق، ص 40.

(7) النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم جهاز مكافحة إصدار شيك بدون رصيد وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08، صادرة في 07-02-1993 (غير منشورة).

الرصيد وتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، أنشأ ليؤدي وظيفة إعلامية، والإسهام في تطهير النظام المصرفي من المعاملات التي فيها غش أو المساس بقواعد الثقة[1].

4-مركزية الميزانيات: يتضمن النظام 96-07 المؤرخ في 03-07- 1996 تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها[2] ، ومهمتها رقابة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية ويجب على كل البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الاعتماد الإجاري الانضمام لها، وتزويدها بالمعلومات المحاسبية والمالية[3].

ثانيا: رقابة اللجنة المصرفية: أنشأت بموجب المادة 143 من قانون النقد والعرض رقم 90-10 الملغى وابقي عليها في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى القانون 90-10[4] ، وعزز صلاحيتها بموجب المادة 105 من هذا الأمر، وتكمن أهميتها في ضمان استقرار النظام المصرفي، ومنه ضمان حقوق المودعين في عدة جوانب، أبرزها تنوع تشكيلتها، وكذا من خلال الصلاحيات القانونية الواسعة المخولة لها في مجال الرقابة على البنوك.

1- تشكيل اللجنة المصرفية: تتكون اللجنة المصرفية طبقا للمادة 8 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض من : - المحافظ رئيسا

- 03 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في مجال[*]...

إذا فاللجنة المصرفية تتكون من المحافظ رئيسا، وثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين ينتدب احدهما من المحكمة العليا، باقتراح من رئيسيها بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس، وممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس مجلس المحاسبة، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ويعين أعضائها لمدة خمس (05) سنوات من طرف رئيس الجمهورية[5] ، كما زودت

---

(1) زاينة أيت وازو، المرجع السابق، ص328-329.

(2) النظام 96-07 المؤرخ في 03-07-1996 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64، صادرة في 27-10-1996.

(3) زاينة أيت وازو، المرجع السابق، ص 329.

(4) المادة 143 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، المرجع السابق.

(*) لمزيد من التفصيل ينظر، المادة 08 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم الأمر 03-11، المرجع السابق.

(5) المادة 08 ، من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 ، المرجع السابق.

بأمانة عامة، يحدد صلاحيتها وكيفيات تنظيمها وعملها مجلس إدارة بنك الجزائر[1]، وتضم الأمانة العامة كل من: – الخلية القانونية – مديرية رقابة البنوك والمؤسسات المالية – مديرية الإشراف العام على النظام المصرفي[2].

2– مجال رقابة اللجنة المصرفية : تقوم اللجنة بأعمال الرقابة بطريقتين هما: إما عن طريق الزيارة الميدانية للبنوك، وإما عن طريق المستندات[3].

أ– **الرقابة على الوثائق والملفات:** بعد فحص وتحليل كل المعطيات والمعلومات المقدمة وبصفة دورية من طرف البنك للجنة المصرفية، لها أن تطلب الإيضاحات وتقديم الإثباتات التي تراها ضرورية لمباشرة مهامها[4]، وتسهر على صحة هذه الحسابات ومطابقتها للمعلومات المقدمة لها كما تراقب معدلات ونسبة قواعد الحذر التي يصرح بها البنوك دوريا[5].

ب– الرقابة الميدانية: تتحقق هذه الرقابة من خلال القيام بخرجات ميدانية إلى المقر الاجتماعي للبنوك، وكذا الفروع التابعة لها، لإجراء عمليات تفتيش، تحرر على إثرها محاضر معاينة، وتجمع في تقارير تدعى تقارير ميدانية[6].

ويمكن اعتبار هذا الإجراء كالتفتيش وينتهي عند معاينة المخالفة وإثبات وجودها بتحديد القاعدة القانونية التي تم خرقها، وتدعيما لهذا الدور نجد القانون رقم 96–22[7] المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، حيث نص في المادة 07 منه على مساهمة هؤلاء الأعوان في التقصي عن الجرائم عن طريق المعاينة وتقديم المعلومات[8].

---

(1) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 148.

(2) زاينة أيت وازو، المرجع السابق، ص 147.

(3) خميسي بكوش، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، السنة الدراسية 2014–2015.

(4) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 150.

(5) فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 203.

(6) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 150.

(7) الأمر 96–22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق يقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد12، المعدل والمتمم بالأمر 03–01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، ص 17.

(8) فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 205.

2- قرارات اللجنة المصرفية: تنتهي أعمالها بتدابير أو عقوبات تتماشى مع درجة المخالفة من بينها: - إلزام البنك بإعادة توازنه المالي - تصحيح الأساليب الإدارية غير الفعالة أو المخالفة للتنظيم - تعيين مدير مؤقت لإدارة البنك - إلغاء مقرر الترخيص[1] وغيرها من العقوبات.

وتعتبر هذه التدابير التي تصدرها اللجنة المصرفية بعد المداولة بالأغلبية هي قرارات صادرة عن هيئة شبه قضائية، وهي بذلك قابلة للطعن خلال 60 يوما أمام القضاء الإداري طبقا للمادة 107 من الأمر 03-11[2].

إضافة لهذه التدابير يجوز لها توقيع عقوبات مالية لا تتجاوز الحد الأدنى لرأس المال المفروض على البنك، وكذلك يمكنها أن تقض بالتوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، أو إنهاء مهام شخص أو أكثر، ولها كذلك أن تسحب الاعتماد من البنك وتضع البنك قيد التصفية[3].

المبحث الثاني:عقد الودائع المصرفية أساس لحمايتها

تعد الودائع خاصة المصرفية المقدمة الأولى أو العملية الأولية اللازمة لكي يتمكن البنك التجاري من مباشرة نشاطه في منح الائتمان[4]، كما تعتبر مركز ثقل البنوك التجارية لذلك سميت بنوك والودائع، لأن البنك يتاجر بأموال الناس المودعين لديه، ولهذا وجب على البنك الحرص على هذه الأموال (أموال المودعين) والمحافظة عليها وهذا ما يمليه المنطق التجاري والعرف المصرفي وكذلك القانون، فالبنك ملزم برد هذه الودائع عند الطلب وهذا لوجود عقد الإيداع بينه وبين الزبون[5]، وكذلك لكسب ثقة زبائنه وبالتالي الإقبال على إيداع أموالهم لديه.

لهذا سنعمد إلى تبيان ماهية عقد الوديعة وطبيعتها القانونية (المطلب الأول)، وأثار هذا العقد (مطلب ثاني).

---

(1) خميسي بكوش، المرجع السابق.

(2) لمزيد من التفصيل ينظر، المادة 107 من الأمر 03-11 ، المتعلق بالنقد والقرض، والمعدلة بالمادة 10من الأمر رقم 10-04، المرجع السابق، ص11

(3) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 154.

(4) د- عبد القادر ازوا، المرجع السابق، ص 197.

(5) سهام نبيل، الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خده-،كلية الحقوق، لا توجد سنة، ص 10.

المطلب الأول: ماهية عقد الودائع المصرفية وطبيعتها القانونية

بما أن عقد الوديعة من العقود التي تكون فيه الودائع المصرفية محله، فإنه يخضع للقواعد العامة المعروفة في القانون المدني والقواعد الخاصة التي جاء بها القانون المصرفي، والأنظمة الصادرة لتنظيمه مما يجعله يتميز عن غيره من العقود[1]، ومنه سنتناول في هذا المطلب ماهية عقد الوديعة من تعريف وأنواع (فرع أول)، وطبيعته القانونية (فرع ثاني).

الفرع الأول: ماهية عقد الودائع المصرفية

عقد الإيداع هو عقد يتم بين العميل المودع والبنك المودع لديه، حيث يضع العميل مبلغا لدى البنك ليتصرف فيه كما يشاء على أن يرده في الأجل المتفق عليه[2].

وتختلف الودائع حسب نوعها، فقد تكون وديعة عادية تخضع للقانون المدني، وقد تكون وديعة مصرفية، وبالتالي تدخل في إطار المعاملات المصرفية[3]، وبما أننا ندرس في الوديعة المصرفية فسنتطرق لتعريفها وأنواعها.

أولا: تعريف الودائع المصرفية وخصائصها

1- تعريفها : تنص المادة 590 القانون المدني الجزائري على أن: " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".

كما تنص المادة 598 من القانون نفسه:" إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو شيئا خر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا"، كما نجد في المادة 67 فقرة01 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض." تعتبر أموال متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها".

---

(1) دليلة بعوش ، المرجع السابق، ص 42.

(2) سهام نبيل، المرجع السابق، ص 12.

(3) نسيمة مالك، دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق 2001-2002، ص15.

من هذه المواد نجد أن المودع لديه ملزم بحفظ الشيء، فلا يعد العقد وديعة إذا لم يكن هناك التزام عقدي بالحفظ، ولا يكفي أن يلزم الشخص بالحفظ وإنما يجب أن يكون الالتزام بالحفظ بالذات، وهو ما يميزها عن الإيجار والعارية والمقاولة والوكالة[1].

كما نصت المادة 301 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، على تعريف الوديعة المصرفية بأنها: " عقد يعطي البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد".

ومنه فالوديعة المصرفية ينظمها عقد يبرم بين الشخصين (الطرفين) [2]، فهي عبارة عن أموال يقوم شخص ما (طبيعي أو معنوي) بإيداعها لدى البنوك على أن يلتزم هذا الأخير بردها إليه لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها[3].

ويمكن تعريف الوديعة المصرفية بأنها عقد يبرم بين الشخص المودع والبنك المودع لديه، ويحق للبنك التصرف في الأموال محل العقد، ويلتزم مقابل ذلك بردها عند الطلب أو بعد اجل معين من الإيداع مضافا إليها الفوائد حسب الاتفاق[4]، وهذا التعريف يتفق مع ما ورد في نص المادة 111فقرة01 من القانون رقم 90-10 الملغى، وكذلك ما جاء في نص المادة 35فقرة01 من القانون 86-12 المتضمن نظام البنوك والقرض.

وتختلف الوديعة المصرفية عن الوديعة العادية التي ورد تعريفها في المادة 590 من القانون المدني الجزائري السالف ذكرها، في أن البنك يمتلك الودائع بمجرد تسلمه إياها، ويكون له حرية التصرف فيها واستعمالها على أن يرد مثلها، وهذا عكس الوديعة العادية[5].

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء 07، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص 678 وما بعدها

(2) أحلام بن مسعود- إيمان مفتاح، عقد الوديعة المصرفية، مذكرة ماستر، جامعة عمار ثلجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 11.

(3) أ/ مليكة غربي، دروس في عمليات البنوك، جامعة التكوين المتواصل، نيابة مديرية التعليم عن بعد، فرع قانون أعمال، السنة الثالثة، الإرسال الأول، ص 6.

(4) المرجع نفسه.

(5) أ/ مليكة غربي، المرجع السابق، ص 7.

فالوديعة بصفة عامة هي كل ما يقوم بوضعه الأفراد أو الهيئات في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف[1].

2- تكوين عقد الوديعة: أما بالنسبة لتكوين عقد الوديعة فيتطلب توافر الشروط الموضوعية العامة (الرضا، المحل، السبب) مثل باقي العقود، والشروط الموضوعية الخاصة بعقد الوديعة[*].

3- خصائص عقد الوديعة المصرفية: ومن هذه التعريفات نخلص إلى خصائص عدة لعقد الوديعة أهمها: – هي عقد عيني ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول.

– هو من حيث المبدأ من عقود التبرع، لكن إذا اشترط الأجر فهو من عقود المعاوضة.

– هو عقد ملزم لجانب واحد، أما إذا اشترط الأجر (الوديعة المأجورة) فهو ملزم للجانبين.

– يغلب عليه الاعتبار الشخصي، وهو عقد تجاري ومن عقود الأمانة[2].

– هو عقد من عقود الإذعان.

ثانيا: أنواع الودائع المصرفية: إن الاتجاه الفقهي الأكثر اعتمادا لتقسيم الوديعة المصرفية هو الاتجاه الذي يقسمها من حيث تاريخ استحقاقها، ومنه فإننا نجد أنواع لها وهي:

– الودائع لدى الطلب – الودائع بشرط الأخطار المسبق – الودائع لأجل والودائع الادخارية.

1-الودائع لأجل:هي الودائع التي لا يكون للمودع طلب ردها إلا بعد مدة معينة من الإيداع، وهي بذلك تحقق للبنك أكبر قدر من الائتمان في استخدامها[3]، وهي تعطي لصاحبها الحق في الحصول على عائد في شكل فائدة[4]، يكون أكبر من الفوائد على ودائع التوفير، ورغم انه لا يمكن للمودع طلب ردها قبل حلول الأجل، إلا انه في بعض الحالات تسمح البنوك بسحب هذه

---

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، الجزائر، ص 25.

(*) لمزيد من التفصيل ينظر- نسيمة مالك، المرجع السابق، ص 40 وما يليها.

(2) أحلام بن مسعود- إيمان مفتاح، المرجع السابق، ص 12،11.

(3) د/ محمد السيد الفقي، القانون التجاري- الإفلاس والعقود التجارية وعمليات البنوك-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، بيروت لبنان، ص 381.

(4) الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 27.

الوديعة أو جزء منها قبل حلول الأجل المتفق عليه وهذا بشرط ألا تدفع فائدة على الفترة الماضية انطلاقا من بداية العلاقة مع الزبون[1].

والبنوك في الجزائر لا تدفع أي فائدة للعميل الذي يقوم بطلب استرداد الوديعة لأجل قبل مرور ثلاثة 03 أشهر من تاريخ الإيداع[2].

2-الودائع لدى الطلب (الودائع الجارية): هي ودائع توضع تحت تصرف أصحابها دون أي إشعار مسبق، فيمكنهم سحبها كليا أو جزئيا دون أي شرط، ولقاء هذه الميزة فالمودع لا يستفيد من أي فوائد ورغم أنها يمكن أن يستعملها البنك[3].

كما لا يحق للبنك أن يفرض قيودا أو شروطا أمام صاحبها أثناء السحب ولا يجوز له الاحتجاج بأي حجة تعرقل المودعين في استعمالها.

3- الودائع الادخارية: هذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك، ولا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف، إلا بعد مرور الفترة الزمنية المحددة، ويحصل أصحابها على فوائد توظيف حقيقية للأموال[4]، وما يميزها عن الودائع لأجل هي طول الفترة الزمنية ونسبة الفوائد التي يتلقونها[5].

4- الودائع بشرط الإخطار السابق: هي ودائع غير محددة المدة فلا يحدد لها موعد لسحبها أو استردادها، ويلتزم العميل بضرورة إخطار البنك برغبته في استردادها، محددا المبلغ المراد سحبه وتاريخ السحب ، وعند حلول هذا التاريخ يحول المبلغ إلى حساب تحت الطلب[6] ، والغرض من اشتراط الإخطار المسبق هو تمكين البنك من توفير السيولة اللازمة للمودعين دون أن يضطر إلى الاحتفاظ بمبالغ مالية كبيرة في خزنته، وتكون الفائدة المدفوعة اقل من الفوائد في الودائع لأجل وأزيد من الفوائد المدفوعة في الودائع لدى الطلب[7].

---

(1) سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، د. ط ، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011، عمان- الأردن، ص 112.

(2) أحلام بن مسعود- إيمان مفتاح، المرجع السابق، ص 11-12

(3) د/ محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 85.

(4) الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 27-28.

(5) د/ محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 86.

(6) أحلام بن مسعود-إيمان مفتاح، المرجع السابق، ص 13.

(7) محمد الطاهر سمير والي، المرجع السابق، ص 37.

إضافة لهذا التصنيف هناك ودائع بحسب مدى حرية البنك في التصرف في الوديعة وهما نوعين: – الودائع العادية أو الحرة وفيها يهدف العميل إلى الاطمئنان على أمواله، والجمع بين استثمارها وحرية السحب منها، ويستفيد البنك منها ويستغلها،– والودائع المخصصة لغرض معين، وفيها يقوم العميل بإيداع الأموال قصد استخدامها في عملية معينة[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للودائع المصرفية

يوجد خلاف في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية فهي تجمعه صفات متعددة لا ترد في معظمها إلى نظام واحد، لذلك نتساءل ما طبيعة هذا العقد، هل هو عقد وديعة عادية أو عقد قرض أم هو عقد وديعة شاذة أو عقد وديعة من نوع خاص؟[2].

لهذا ظهرت عدة أراء فقهية حول الطبيعة القانونية للودائع المصرفية فالبعض يقول بأنها عقد وديعة عادية (أو شاذة عند البعض)، ويذهب الرأي الغالب إلى أنها تعتبر قرضا، في حين يرى آخرون أنها عقد خاص (أي ذو طبيعة خاصة) [3].

أولا: الوديعة المصرفية وديعة عادية

1– تامة: يرى أصحاب هذا الرأي أن عقد إيداع النقود يقترب من عقد الوديعة العادية الوارد تعريفها في نص المادة 590 من القانون المدني الجزائري، وذلك بالنظر إلى فكرة حفظ الشيء المودع عليه[4]، فهدفها الرئيسي هو التزام البنك (المودع لديه) بالحفاظ على الشيء ورده عينا،فعليه حفظها وعدم استعمالها إلا بإذن صريح أو ضمني من العميل، وان يرد النقود ذاتها عند الطلب[5].

ويؤخذ على هذا الرأي انه عجز عن التكييف القانوني السليم لعقد الودائع المصرفية، لان النتائج المترتبة عن الأخذ بهذه الفكرة لا تستقيم مع ما يجري عليه العمل وما تقتضي به

(1) أ/ مليكة غربي، المرجع السابق، ص 09.

(2) دليلة بعوش، المرجع السابق، ص 50.

(3) د/ علي البارودي، القانون التجاري العقود وعمليات البنوك التجارية (الأوراق التجارية–الإفلاس)، لا يوجد رقم طبعة، الدار الجامعية، لبنان، 1991، ص 377.

(4) أ/ مليكة غربي، المرجع السابق، ص 10.

(5) د/ علي البارودي، المرجع السابق، ص378.

العادات المصرفية[1]، فالبنك لا يلتزم برد ما أودع لديه، مثلما يلتزم المودع لديه في الوديعة العادية، وإنما يلتزم برد ما يماثلها، وهو حر في استغلالها والتصرف فيها، فالبنك يكتسب ملكيتها وله التمسك بالمقاصة في مواجهة العميل، وكذلك هو ملزم برد الوديعة لمالكها، وهذا بخلاف لما تقضي به المادة 299 من القانون المدني الجزائري[*].

ولهذه الانتقادات اتجه البعض إلى القول بأنها وديعة شاذة أو ناقصة.

2- الوديعة الشاذة: وهي الوديعة التي يتملك بمقتضاها المودع لديه الشيء المودع ولا يلتزم إلا برد مثله[2].

انتقد هذا الرأي بأنه سواء كانت وديعة عادية أو شاذة فإنها تفرض على المودع لديه بحفظ الشيء المودع، وهذا الالتزام يفرض على المودع لديه أن يحتفظ دائما بشيء مماثل للشيء المودع حتى يكون على استعداد لرده عند الطلب، وإلا اعتبر خائنا للأمانة في حالة عدم الرد[3]، وبالتالي يتعرض للعقوبة المقررة في م 376 قانون العقوبات الجزائري[**]، وهذا يتعارض مع أحكام الوديعة المصرفية التي لا تلزم البنك بالاحتفاظ في خزانته بمبالغ تعادل قيمة الودائع، فللبنك حرية استغلال الودائع المودعة لديه، وهو مالك لها، وله التصرف فيها، ولا يعتبر خائنا للأمانة[4]، لذلك فان الوديعة المصرفية ليست وديعة شاذة، مع ذلك هناك حالات يمكن فيها أن تكون وديعة شاذة مثل الوديعة المخصصة لغرض معين، حيث فيها لا يجوز للبنك التصرف فيها، بل عليه حفظها في خزائنه بما يماثلها للقيام بالغرض المعين[5].

---

(1) أ/ مليكة غربي، المرجع السابق، ص 10.

(*) لمزيد من التفصيل ينظر، المادة 299 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

(2) د/ مصطفى كمال طه، القانون التجاري والعقود التجارية وعمليات البنوك، الدار الجامعية لبنان، 1993، ص 169-170.

(3) مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2006، ص 152.

(**) لمزيد من التفصيل ينظر، المادة 376 من الأمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد49، في 1966/06/11 ، معدل ومتمم.

(4) د/ علي البارودي، المرجع السابق، ص 379.

(5) د/ مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، المرجع السابق، ص 152.

ثانيا: الوديعة المصرفية قرض: القرض عرفته المادة 450 من القانون المدني الجزائري(*)، ويرى أصحاب هذا الرأي أن الوديعة المصرفية هي عقد بين البنك (وهو المقترض) والعميل (وهو المقرض) حيث يتملك البنك المبلغ المودع لديه ويستخدمه كما يشاء مع منح العميل فائدة على ذلك، مع التزامه (البنك) برد شيء مماثل للوديعة في اجل محدد(1).

وهذا يتماشى مع ما جاء في المادة 598 من القانون المدني الجزائري

انتقد هذا الرأي بان الوديعة المصرفية لا تنتج فائدة لمصلحة المودع في الغالب والقرض يفترض منح فائدة للمقرض، ومنه فالمودع ليس مقرض، كذلك أن الوديعة المصرفية تكون واجبة الرد لدى الطلب، في حين أن القرض يفرض لزاما أجلا، ومنه فالوديعة الواجبة الرد بمجرد الطلب لا يمكن أن تعد قرضا(2).

كذلك يقول البعض بأن عقد الإيداع لا يتضمن فيه إقراض البنك، كما لا يتضمن فيه الاقتراض لدى البنك، فضلا عن انه (المودع) قد يشترط أن يحتفظ له البنك بالوديعة ويردها بذاتها، وهنا تنتفي فكرة القرض(3).

– وقد رد على هذه الانتقادات بالقول: أن الأجل ليس عنصرا ضروريا في عقد القرض وانه ليس هناك ما يمنع من أن يكون القرض الواجب الرد عند الطلب، كما أن الفائدة ليست من خصائص أو مستلزمات هذا العقد وان كانت طبيعته(4).ولقد اخذ القانون المدني المصري بهذا الرأي، فنص في المادة 726 على انه " إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء أخر مما يملك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا(5)".

أما في فرنسا فلم يزل الفقه والقضاء مترددين بشان تحديد طبيعة هذه الوديعة المصرفية، فهناك اتجاه تبنى فكرة القرض كوصف حقوقي للوديعة المصرفية، بينما يذهب اتجاه أخر إلى

(*) المادة 450 من القانون المدني الجزائري << قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ النقود أو أي شيء مثلي أخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة >>.

(1) أ/ مليكة غربي، المرجع السابق، ص 11.

(2) د/ مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، المرجع السابق، ص 152–153.

(3) د/ علي البارودي، المرجع السابق، ص 380.

(4) أ/ مليكة غربي، المرجع السابق، ص 11.

(5) د/ مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، المرجع السابق، ص 171.

اعتبارها وديعة ناقصة أو عارية استهلاك، بينما يرى اتجاه ثالث فكرة " العقد ذو الطبيعة الخاصة "[1].

ثالثا: الوديعة المصرفية عقد ذو طبيعة خاصة: يرى أنصار هذا الرأي، أنها عقد من نوع خاص، وأنها مستقلة في أحكامها عن العقود المسماة في القانون المدني، فهي من العقود غير المسماة، الذي يهدف لتمكين المودع من استعمال أمواله وإنفاقها بأسهل الطرق وأكثرها أمانا واطمئنانا عن طريق البنك، وليس الهدف مجرد الاحتفاظ بها[2]، فالوديعة المصرفية عقد من نوع خاص متميز عن العقود المدنية المسماة وأنه لا فائدة من محاولة تطويعه لإدخاله في إطار عقد من العقود المدنية المعروفة[3].

– وهناك من يرى أن الوصف القانوني للوديعة المصرفية يتوقف على الغرض المقصود منها، أي تختلف الطبيعة القانونية لها تبعا لما تكشف عنه شروط هذا العقد، كذلك إن استخلاص طبيعة هذا العقد يكون من خلال تقصي إرادة الطرفين، وهذا أمر متروك لقاضي الموضوع[*].

وأخيرا فالرأي الراجح هو انه يجب النظر إلى قصد المتعاقدين من الوديعة، فالغالب أن تكون قرضا، ولأن البنك يقرض الغير مما تحصل عليه هو نفسه عن طريق الإقراض دون أن يضطر للمساس برأس ماله[4].

المطلب الثاني: أثار عقد الودائع المصرفية

بعد انعقاد عقد الوديعة المصرفية صحيحا ومستوفيا لكل الشروط يرتب أثار

الفرع الأول: التزامات المودع لديه (البنك) وحقوقه

يرتب عقد الإيداع المصرفي انتقال حيازة ملكية الأموال المودعة للبنك ويلتزم بردها لدى

---

(1) أ/ مليكة غربي، المرجع السابق، ص 11.

(2) د/ علي البارودي، المرجع السابق، ص 381.

(3) أ/ مليكة غربي، المرجع السابق، ص 11.

(*) لمزيد من التفصيل ينظر، أ/ مليكة غربي، المرجع السابق، ص 11 وما يليها.

(4) أ/خميسي بكوش، المرجع السابق.

الطلب أو بحلول الأجل المتفق عليه، مع إمكانية تقديم فائدة للمودع في بعض صور الوديعة[1].

أولا: حقوقه: للبنك (المودع لديه) حق تملك الودائع واستعمالها

1- حق البنك في تملك الودائع: يمتلك البنك الأموال المودعة سواء حللنا العقد، وديعة ناقصة أو قرضا[2]، حيث تنتقل إلى البنك ملكية الودائع ويكون له حرية التصرف فيها، وإذا كان بين العميل المودع والبنك حساب جاري[*] وكانت الوديعة لأجل، فإنها لا تدخل كمدفوع في الحساب، بل تضل محتفظة بوصف القرض، ولا يتحقق شرط تبادل المدفوعات، أما الوديعة الجارية التي يجوز ردها عند الطلب، فيمكن أن تدخل كمدفوع في الحساب، وتفقد وصف القرض[3].

2-استعمال الأموال المودعة: بعد تملك البنك للأموال المودعة، يكون له كامل الحرية في أن يتصرف فيها دون أن يخضع لأحكام خيانة الأمانة، إذا تعذر عليه رد المبالغ المودعة، فيما عدا حالة الوديعة المخصصة لغرض معين[4] ، وهذا طبقا لنص المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم والتي تمكنه من استعمال الأموال المودعة لحسابه الخاص وهذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون النقد والقرض الفرنسي بدورها، وكذلك نص المادة 301 من قانون التجارة المصري[5].

ثانيا: التزامات المودع لديه (البنك): يلتزم البنك بتسليم الودائع، وردها، ودفع فوائد عنها، وتقديم خدمات الصندوق.

1- الالتزام بتسلم الودائع (قبول الإيداع): بمجرد فتح حساب الوديعة ينشأ التزاما بقبول إيداع الأموال، ويحق للزبون إيداع أي مبلغ، سواء يحصل الإيداع من الزبون أو من أي شخص

---

(1) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 85.

(2) د/ جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة 1993، المكتبة القانونية، ص 55.

(*) لمزيد من التفصيل ينظر، بوخرص عبد العزيز، الحساب الجاري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، 1999-2000. - د/ مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، المرجع السابق، ص 129 وما يليها.

(3) د/ محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 385.

(4) د/ مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، المرجع السابق، ص 172.

(5) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 86.

أخر[1]، وقد فصل المشرع الجزائري في الخلاف الفقهي حول اعتبار التسليم التزاما على عاتق المودع أو اعتباره التزاما على عاتق المودع لديه، وذلك من خلال نص المادة 591 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ونصها: " على المودع لديه أن يتسلم الوديعة " [2]، والتي تقابلها المادة 719 من القانون المدني المصري.

ويتم تسلّم الودائع باستيلاء البنك عليها استيلاء ماديا بعد أن يضعها الزبون تحت تصرفه في المكان المتفق عليه، في مقر البنك أو احد شبابيكه المخول لها بذلك[3].

2- الالتزام برد الودائع: يلتزم البنك برد الوديعة للمودع أو لممثله القانوني، أو لوريثه، وقد ينص العقد على أن يكون الرد فورا أو بعد أجل معين، حسب نوع الوديعة، وعلى البنك أن يردها بما يماثلها[4].

أ- **أجل رد الأموال المودعة:** يخضع موعد رد الودائع لنوعها، إذ يمكن للزبون سحب ما يحتاج من وديعته في أي وقت وهذا إما بإصدار شيكات في حالة الحساب البنكي، أو عن طريق ملئ استمارة – معدة لهذا الغرض.

أما بخصوص الودائع بشرط إخطار سابق، فلا يلزم البنك بالرد إلا بعد فوات المدة المقررة لذلك[5]، ويلتزم البنك بالرد حسب المادة 594 من القانون المدني الجزائري بمجرد الطلب بالنسبة للوديعة لدى الطلب.

وبالرد عند حلول الأجل في الوديعة لأجل وبفوات يومين أو ثلاث في الوديعة بشرط الإخطار[6].

ب- كيفية الرد: الرد لا يقتصر على تسليم نقود معدنية أو أوراق نقدية بل قد يتم إصدار

---

(1) أ/ خميسي بكوش، المرجع السابق

(2) المادة 591 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 123.

(3) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 88.

(4) د/ علي البارودي، المرجع السابق، ص 362.

(5) thierry.BONNEAU, DROIT boncaire, 6ane edition, Montchrostion, 2005, p 43.

(6) أحلام بن مسعود و إيمان مفتاح، المرجع السابق، ص 32.

الشيكات، أو عن طريق التحويل المصرفي إلى حساب أخر يملكه الزبون أو شخص أخر تربطه به علاقة دائمة[1].

وإذا كانت النقود المودعة من عملة أجنبية وجب عليه الرد بنفس العملة، فإذا استحال عليه ذلك فيكون الرد بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف يوم الرد[2] ، طبقا لنص المادة 111 فقرة 01 من قانون النقد والقرض رقم 90-10، وحق المصرف في تملك الوديعة والتصرف فيها، لا يخص الوديعة المصرفية المخصصة لغرض معين، وذلك لأن هذه الأخيرة تضل ملكا لصاحبها، وتبقى مودعة لدى البنك المركزي في حساب خاص حتى يتم توظيفها في الوجه المحدد، ويكون المصرف المتلقي لها بمثابة وكيل عن الزبون[3].

3- الالتزام بدفع الفوائد: لا يلتزم البنك بدفع فوائد عن المبالغ المودعة إلا إذا اتفق على ذلك أو وجد عرف محلي[4]، فالإيداع بطبيعته هو عقد مجاني طبقا للقانون المدني، ولكنه يكون بأجر من حيث المبدأ، فالإيداع في البنك لا يكون لقاء أجر لأن البنك يكسب من الإيداع، وعند قلب للموضوع، فالبنك عموما هو الذي يدفع فائدة كتعويض وهذه الفائدة تحددها لجنة التنظيم المصرفي[5]، و الفوائد في الوديعة المصرفية تكون بالاتفاق، وكذلك بنوع الوديعة حيث لا يمكن أن تكون في الودائع لدى الطلب فوائد، أو تكون ضئيلة، أما إذا كانت وديعة لأجل فإنه يعطي البنك عنها فوائد وهذا حسب الاتفاق[6]، وتسري الفائدة ابتداءا من اليوم الذي يلي الإيداع إن لم يكن يوم عطلة إلى اليوم الذي يسبق رد أي مبلغ، وتحتسب بطرق مختلفة، فقد تتخذ شكل نسبة مئوية تدفع سنويا، وهو الوضع الغالب، أو شكل زيادة في مبلغ الوديعة

---

(1) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 89.

(2) أ/ خميسي بكوش، المرجع السابق،

(3) أ/ مليكة غربي، المرجع السابق، ص 19.

(4) د/ مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، المرجع السابق، ص 154.

(5) جورج روبير- ر. روبيليو، المطول في القانون التجاري، ترجمة د/ علي مقلد، الجزء الثاني، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، بيروت-لبنان، ص 557.

(6) أحلام بن مسعود وإيمان مفتاح، المرجع السابق، ص 34.

تدفع مرة واحدة عند الرد[1].

ومن هذا نقول بأنه يجوز للمصرف منح فائدة للزبون على الوديعة، ويكون في عقد الإيداع، ويحصل ذلك في الغالب من الأحوال إذا كانت الوديعة لأجل، أما إذا لم يتفق عليها (الفائدة)، اعتبرت هذه الوديعة بغير أجر، وإذا كانت الوديعة واجبة الدفع تحت الطلب، فإن المصرف لا يمنع عنها الفائدة[2].

إضافة إلى هذه الالتزامات التي تقع على عاتق البنك (المودع لديه) فإنه ملزم كذلك بوضع وسائل الدفع ، لتمكين المودع من استرداد أمواله أو ودائعه، حيث تقوم بتسيير ودائع وحسابات زبائنها، مثل الوسائل المكتتبة (الشيك، التحويل، التوطين، أوامر الدفع...الخ)، وكذا الوسائل الالكترونية (البطاقات البنكية، شبكات الانترنت ...الخ)[3] ، وهذا بعد قيام البنك بفتح الحساب[*] وهي مرحلة أولية في تلقي الودائع المصرفية، كما تقع مسؤولية على البنك في عقد الوديعة المصرفية، تتمثل في منح الزبون دفتر الشيكات لاسترداد الوديعة، ومسؤوليته بمناسبة وفاء الشيك[**]، حيث عليه أن يأخذ الاحتياطات اللازمة عند تسليم دفتر الشيكات للزبون وكذلك عند وفاء الشيك[4].

الفرع الثاني: التزامات المودع (الزبون) وحقوقه

يرتب عقد الإيداع المصرفي التزامات في ذمة المودع وحقوق وهي:

---

(1) د/ محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 385.

(2) أ/ مليكة غربي، المرجع السابق، ص 18.

1) د/ شعبان فرج، دروس في مقياس العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، موجهة لطلبة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2013-2014، ص 49.

(*) الحساب (حساب الشيكات، الحساب الجاري) عبارة عن جدول يكشف عن حقوق وديون زبائن البنك فقد يكون دائن أو مدين، أما في نظرة القانون فهو يمثل حق الطرف على الطرف الأخر، وهو يقوم بدور محاسبي، ودور تسوية وإدارة ضمان للبنك والزبائن.

(**) لمزيد من التفصيل ينظر، د/ محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث، الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 275 وما يليها.

(4) دليلة بعوش، المرجع السابق، ص 74 وما يليها.

أولا: حقوق المودع في عقد الوديعة المصرفية: هي نفسها التزامات المودع لديه والتي تم التطرق إليها في التزامات المودع لديه كحقه في استرداد الوديعة كلها، أو جزء منها، أو حقه في أخذ الفائدة المتفق عليها، إضافة إلى حقه في الحصول على الشيكات لسحب الودائع، وكذلك يحق له أن يتمتع بالخدمات التي يقدمها البنك بمناسبة هذا العقد.

ثانيا: التزامات المودع: يلتزم المودع بموجب عقد الوديعة بما يلي:

1- الالتزام بنقل ملكية الودائع وتسليمها للبنك: بما أن العقد يتم بالتراضي فيلتزم المودع بنقل ملكية محل العقد وتسليمه للمودع لديه

أ- نقل ملكية الوديعة للبنك: يرى المشرع في عقد الوديعة بأنه عقد قرض إذا كان ملحه مبلغ من النقود، والذي عرفته المادة 450 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم[1]، ومنه فأول التزام يواجه الزبون بوصفه مقرضا، هو نقل ملكية مبلغ الوديعة ليصبح البنك بتمام العقد دائنا للزبون بالمبلغ، وبإمكان البنك إلزامه على الوفاء بها إعمالا للقواعد العامة[2]، وهذا الأثر يميزه عن العقود الأخرى ، كعقد الوديعة المدينة، حيث يلتزم فيه المودع بتسليم الشيء إلى المودع لديه لحفظه وليس لتملكه، وكذا قد يلتزم المودع بدفع أجرة لقاء الحفظ[3]، وهو التزاما أساسيا يقع على عاتق المودع ليتمكن البنك من استغلاله في نشاطاته التجارية المصرفية إلى حين ميعاد استردادها.

ب- تسليم الوديعة للبنك: لا يعد التسليم ركنا في عقد الوديعة المصرفية وان كان التزاما تبعيا لنقل الملكية ولا يعتبر التزاما ثانويا إذ لا تخلص الملكية فعلا للبنك إلا بإتمامه [4]، فهو التزاما

(1) المادة 450 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) محمد فرحي: المرجع السابق، ص 81.

(3) سهام نبيل، المرجع السابق، ص 56-57.

(4) محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 122.

حقيقيا في ذمة العميل المودع، وعليه تسليمها في الميعاد، والمكان المحدد في العقد، وعقد الإيداع لا يتم إذا كان التسليم مربوطا بأجل أو موقوف على شرط[1].

2- الالتزام بضمان العيوب الخفية: يعرف " العيب " بأنه شائبة تعتري الشيء على غير المألوف في حالته العادية[2]،فنقل ملكية الوديعة،وجعلها في حيازة البنك،لا يحقق الغاية المرجوة ما لم تكن الوديعة خالية من العيوب التي تعيق استعمالها.

كما يضمن الزبون عدم تقديم أوراق أو قطع نقدية مزورة[3]، أما إذا تم تقديم النقود عن طريق التظهير لأحد الشيكات، فالعميل يضمن استيفاء البنك بقيمة الشيك، كما يتم التسليم عن طريق التحويل المصرفي، وهنا يضمن العميل للبنك وجود رصيد دائن بالحساب[4].

(1) عياشة مناري، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 141-142.

(2) محمد الطاهر سمير والي، المرجع السابق، ص 53.

(3) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 83-84.

(4) عياشة مناري، المرجع السابق، ص 143.

الفصل الثاني

نظام التأمين كأساس لحماية الودائع المصرفية

إن الحديث عن الضمانات القانونية التي تمكن المودع من استرداد وديعته لا يجد أهمية في حماية مصالح المودع فقط، بل يعد ضروريا لاستقرار النظام المصرفي لاسيما في ظل تعثر العديد من المصارف أو توقفها عن الدفع، وهو ما دفع بالدول لإنشاء نظام ضمان الودائع المصرفية كآلية لحماية الودائع المصرفية.

ومسالة حماية أموال المودعين تعتبر مسالة جوهرية اهتم المشرع الجزائري بها، وتمسك بها منذ صدور قانون النقد والقرض رقم 90-11 (الملغى) [1].

وهذا ما كرسته المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2].

وعليه ألزم المشرع البنوك على المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية تحسبا للازمات أو حتى لحالات يتعذر فيها التوفر الحالي للوديعة المودعة لدى البنك[3]، وعلى هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى تنظيم وعمل شركة ضمان الودائع في المبحث الأول، وتنفيذ نظام التأمين على الودائع المصرفية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تنظيم وعمل شركة ضمان الودائع المصرفية

ظهور أول نظام لضمان الودائع المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1829م، حيث تعتبر أول دولة تقيم هذا النظام[4]، ورغم هذا إلا إن تشيكو سلوفاكيا (سابقا) تعد أول دولة

(1) المادة 170 من القانون 90-11 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى)، المرجع السابق.

(2) المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص19.

(3) زاينة ايت وازو، المرجع السابق، ص 344.

(4) أ.د/ نهاد عبد الكريم العبيدي، تطبيق نظام التامين على الودائع في العراق ودوره في سلاسة أداء المصارف التجارية، مجلة الغرب للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، السنة الحادية عشر، المجلد العاشر، العدد الثالث والثلاثون، 2015، ص 4.

أنشأت نظام متطور لحماية الودائع المصرفية على المستوى القومي عام 1924، حيث أنشأت صندوقين أحدهما صندوق الضمان الخاص، مهمته تقديم العون للمصارف لاستعادة خسائرها المالية، والثاني صندوق الضمان العام مهمته تشجيع الادخار لزيادة سلامة الودائع، ويدار الصندوقان من قبل وزارة المالي[1].

وبعد مرور مدة شرعت دول أخرى بإنشاء مؤسسات مشابهة، فأقامت تركيا صندوق تصفية المصارف عام 1960، ثم تلتها الدول الأوربية وبعض دول العالم الثالث، حيث أنشأت ألمانيا صندوقا خاصا لحماية الودائع بعد انهيار مصرف هيرشتات (herstet) عام 1974، ثم بريطانيا عام 1979 أنشأت نظام حماية المودعين، وإيطاليا وفرنسا عام 1980 عقب انهيار البنك السعودي الفرنسي[2]، أما على الصعيد العربي، فتعد لبنان أول دولة اعتمدت نظام حماية الودائع المصرفية عام 1967، حيث أنشأت مؤسسة وطنية لضمان الودائع، ثم تلتها البحرين بإنشاء مجلس حماية الودائع عام 1993[3]، كما أنشأ نظام تأمين الودائع المصرفية في سلطنة عمان عام 1995[4]، والسودان عام 2000.

أما في الجزائر فقد أحدث قانون النقد والقرض 90-10 تحولا في تسيير ومراقبة النظام المالي في الجزائر، حيث أنشأ شركة ضمان الودائع وقد نظم المشرع هذه الشركة بموجب النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31-12-1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية[5].

كما أشار المشرع لهذا النظام في الأمر 03-11 في المادة 118 منه، وتم تنظيمه

---

(1) مصطفى كامل رشيد، نظام حماية الودائع المصرفية (دراسة تحليلية)، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة الخامسة، العدد الخامس عشر، 2007، ص 2-3.

(2) أ.د/ نهاد عبد الكريم العبيدي، المرجع السابق، ص 4-5.

(3) مصطفى كامل رشيد، المرجع السابق، ص 3.

(4) حمود بن سنجور الزدجالي، نظام تامين الودائع المصرفية، تحت إدارة البنك المركزي العماني، الطبعة الأولى، 2012، ص8.

(5) نبيل سهام، المرجع السابق، ص 97.

بموجب النظام 04-03 المؤرخ في 04-03-2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية[1].

ويمكن القول بأن تفعيل نظام ضمان الودائع البنكية لم يأت إلا بعد إعلان إفلاس بنك " الخليفة بنك " وتصفيته، إذ تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في ماي 2003 من قبل بنك الجزائر كونه عضو مؤسس، حيث قامت هذه الشركة بتعويض ما يقارب 60.000 مودع بعد توقف بنك الخليفة عن الدفع[2].

ومنه فما هي الطبيعة القانونية لهذه الشركة وكيفية عملها.

المطلب الأول: النظام القانوني لشركة ضمان الودائع المصرفية

تعتبر شركة ضمان الودائع المصرفية شركة مساهمة مثلها مثل البنوك التجارية، وهذا ما يستنتج من نص المادة 1/118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتي ألزمت البنوك بالمشاركة في تمويل الصندوق، وكذا نص المادة 2 من النظام رقم 04-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية[3].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لشركة ضمان الودائع المصرفية

أثار موضوع إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية إشكالات تتعلق بالطبيعة القانونية لهذه الشركة، ومهما يكن الاسم الذي يضفيه القانون على هذه الشركة، فانه تعرف على أنها الجهة المخولة قانونا بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية[4].

ويصعب تحديد الطبيعة القانونية لهذه الشركة، حيث إختلفت التشريعات المقارنة في

---

(1) محد فرحي، المرجع السابق، ص 155.

(2) المواد 1،2،3 من النظام 04-03 المؤرخ في 04-03-2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 35 ، صادرة في 02-06-2004.

(3) نبيل سهام، المرجع السابق، ص 97.

(4) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 155.

تحديد الجهة المكلفة بإنشائها سواء كانت جهة حكومية أو بنوك مركزية أو حتى اتحادات(*)، كما أن المشرع الفرنسي لم يفصل في كون صندوق ضمان الودائع المصرفية عبارة عن شركة أو هيئة حكومية، إلا أن بعض الفقهاء يصبغون على هذا الصندوق الشخصية المعنوية ويعتبرونه من أشخاص القانون الخاص(1).

أما المشرع الجزائري فان شركة ضمان الودائع المصرفية يؤسسها بنك الجزائر وتتخذ شكل شركة مساهمة وتخضع لقواعد وأحكام القانون الخاص(2).

وهذا طبقا لنص المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث تم إصدار الأمر 04-03 الذي كلف شركة ضمان الودائع المصرفية بتسيير هذا الصندوق والذي أعطاها شكل شركة المساهمة وهذا في المادة 06 من هذا النظام(3).

ومنه فهي شركة ذات طابع تجاري، ينشئها بنك الجزائر، وتهدف لحماية ودائع المودعين لدى البنوك التجارية، ولحماية المصلحة العامة، ويتوجب على البنوك التجارية الانضمام إليها، ودفع علاوة سنوية يحددها مجلس النقد والقرض مقابل ذلك الضمان(4).

ومنه فشركة ضمان الودائع تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والمساهمون فيها هم البنوك، ويخول لبنك الجزائر الاضطلاع بالتأسيس لوحده، وإعفاءه من الاكتتاب في رأس مالها(5).

ومنه فطالما أن المشرع قد حسم أمر الطبيعة القانونية لشركة ضمان الودائع باعتبارها

(*) نظام الضمان في لبنان هو مؤسسة حكومية مصرفية تمول باشتراكات سنوية إلزامية من المصارف والدولة مناصفة، وفي انجلترا هي من صلاحيات المجلس البريطاني لحماية الودائع ويخضع لإشراف الحكومة والبنك المركزي، أما في الأردن فتم إنشاء مؤسسة ضمان الودائع سنة 1985، ثم تم إعداد مشروع قانون المؤسسة الأردنية لضمان الودائع سنة 1988.

(1) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 155.

(2) مناد نايت جودي، المرجع السابق، ص 70.

(3) المادة 06 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق.

(4) مناد نايت جودي، المرجع السابق، ص 71.

(5) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 157.

شركة مساهمة، فإنه ومن خلال النصوص القانونية يمكن استخلاص الخاصيتين التاليتين لهذه الشركة:

أولا: الطبيعة العمومية لشركة ضمان الودائع المصرفية: يستنتج من خلال أحكام المادة 118 الفقرة الأولى من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، انه يلزم كل بنك المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية وكذا نص المادة الثانية من النظام 04-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، كما تنص المادة 07 منه على إلزام كل بنك بقوة القانون بدفع علاوة ضمان سنوية تحدد نسبتها سنويا بموجب قرار من مجلس النقد والقرض[1].

وطبقا للمادة الثانية من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، فان المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يمكن قوله بالنسبة لشركة ضمان الودائع[2].

ثانيا: الطبيعة الخاصة لشركة ضمان الودائع المصرفية: تعرف المادة 592 من القانون التجاري الجزائري شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم[3]، وهي شركة تهدف لتحقيق الربح أي تجارية بحسب شكلها ومهما كان موضوعها، فهي تخضع لإحكام القانون التجاري وللقيد في السجل التجاري، وتتمتع بالشخصية المعنوية، ومنازعاتها من اختصاص القضاء العادي، ومنه يمكن القول أن شركة ضمان الودائع المصرفية هي شركة تخضع للقانون الخاص[4].

---

(1) المادة 02 والمادة 07 من النظام 04-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق.

(2) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 158.

(3) أ/ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 210.

(4) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 159.

الفرع الثاني: إدارة وتسيير شركة ضمان الودائع المصرفية

شركة ضمان الودائع المصرفية تأخذ شكل شركة مساهمة كما سبق ذكرها فهي تخضع لمجموعة من قواعد القانون المصرفي، إضافة إلى قواعد القانون التجاري وان كانت تختلف عن باقي الشركات التجارية في بعض الأحكام وهذا لطابعها الخاص، ومنه فلابد أن يكون لها مجلس إدارة ومندوبو حسابات[1].

أولا: مجلس الإدارة: يتكون مجلس إدارة الشركة من سبعة (07) أعضاء على الأقل واثني عشر (12) على الأكثر، وفقا للمادة 02 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية[2]، ويتم تعيين عضوين منهم من طرف بنك الجزائر، وعضو من طرف الخزينة العمومية، ويعين القائمين بالإدارة لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد.

أما رئاسة المجلس فينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ويكون شخصا طبيعيا، وفقا للمادة 635 من القانون التجاري الجزائري، وتسند إليه صلاحيات الإدارة العامة للشركة، ولا تتعدى مدة عضويته بالمجلس، ويتم عزله بقرار جماعي في مجلس الإدارة[3].

ويتمتع رئيس مجلس الإدارة على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر بالصلاحيات التي عددتها المادة 12 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات[*]، أهمها:

- يعد مشاريع النظام الداخلي ووضعية الموظفين.
- يعد مشاريع ميزانية سير واستثمار الشركة.
- يقدم لمجلس الإدارة الحسابات السنوية للشركة... وغيرها من الصلاحيات.

---

(1) دليلة بعوش، المرجع السابق، ص 107.

(2) مناد نايت جودي، المرجع السابق، ص 72.

(3) دليلة بعوش، المرجع السابق، ص 108.

(*) لمزيد من التفصيل ينظر المادة 12 من القانون الأساسي للشركة ذات الأسهم المسمات "شركة ضمان الإيداعات البنكية"، في 28 ماي 2003، الفهرس 2003/177.

ثانيا: الجمعية العامة: تعد الجهاز السيد في حق الملكية بالنسبة لأسهم الشركة، وتوصف الجمعية العامة بالعادية والغير عادية[1].

1- الجمعية العامة العادية: توصف بالعادية، كلما استدعيت للبث في أعمال التسيير والإدارة في نظر القانون ولا تصح مداولاتها للمساهمين في الدعوى الأولى، إلا إذا كان عدد الحاضرين يملكون على الأقل ربع (4/1) رأس المال الاجتماعي، وفي الدورة الثانية لا تصح المداولات إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين[2].

2- الجمعية العامة الغير عادية: وتستدعى لمناقشة كل الأسئلة المتعلقة بتعديل الهيكل القانوني للشركة وخصوصا:

- رفع أو تخفيض رأس المال الاجتماعي.
- تحويل الشكل القانوني للشركة.
- ترخص بالمعاملات والصلح.
- تحويل المقر الاجتماعي إلى مكان أخر[3].

تستدعى الجمعيات العامة العادية أو الغير عادية من قبل مجلس الإدارة، محافظ الحسابات أو احد المساهمين أو أكثر يملكون على الأقل عشر (10/1) من رأس المال الاجتماعي أو من المصفين في حالة التصفية[4].

أما في عمان فإدارة صندوق الضمان يكون للبنك المركزي العماني ماليا وإداريا، ويحدد مجلس المحافظين السياسة العامة لإدارة الصندوق، ولرئيس البنك المركزي سلطة تشكيل لجنة

(1) مناد نايت جودي، المرجع السابق، ص 77.

(2) دليلة بعوش، المرجع السابق، ص 111.

(3) مناد نايت جودي، المرجع السابق، ص 77.

(4) المادة 12 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية، المرجع السابق.

الإدارة، وتتكون من خمسة أعضاء ثلاثة (3) من موظفي البنك المركزي، منهم رئيسا للجنة، واثنان (2) من أعضاء اللجنة من مسئولي المعارف الأعضاء[1].

ثالثا: مندوب الحسابات: خولت الجمعية العامة العادية لتعيين محافظين للحسابات يختارون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني، لمدة ثلاث (3) سنوات[2]، يكلفون بالتحقيق في الدفاتر وقيم الشركة، ويراقبون نظام ونزاهة الحسابات الاجتماعية، وإذا لم يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع منهم يتم اللجوء إلى استبدالهم بموجب قرار من رئيس المحكمة التابع لها مقر الشركة وبطلب من مجلس الإدارة[3].

الفرع الثالث: موارد شركة ضمان الودائع المصرفية

تتكون مصادر تمويل شركة ضمان الودائع من : راس المال الاجتماعي المكتتب بمساهمة البنوك التجارية، إضافة إلى أقساط التامين على الودائع التي تدفعها البنوك دوريا كل سنة، وكذلك الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الشركة[4].

أولا: رأسمال الشركة: يفرض الأمر 03-11 في مادته 118 والنظام 97-04 (الملغى) في مادته الثانية على البنوك وفروع البنوك الأجنبية الانخراط في صندوق ضمان الودائع البنكية[5] حيث يجب على البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية، الذي يوزع بينها بحصص متساوية، وعلى البنوك أن تسهر للمحافظة على المساواة في هذا الاكتتاب، حتى في حالة تعديله من طرف الجمعية العامة[6].

---

(1) حمود بن سنجور الزدجالي، المرجع السابق، ص10.

(2) المادة 17 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية، المرجع السابق.

(3) مناد نايت جودي، المرجع السابق، ص 78.

(4) عبد النبي وليد عبدي، دراسة بعنوان: شركة ضمان الودائع المصرفية ودورها في حماية الجهاز المصرفي وودائع الجهور، البنك المركزي العراقي، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان، ص 4-5.

(5) بديعة براهيمي، الأخطاء البنكية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، كلية الحقوق، 2004-2005، ص 27.

(6) مريم عدة، المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، كلية الحقوق، 2000-2001، ص 166.

وقد قام بنك الجزائر بصفته مؤسس وحيد بإنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية (ش.ض.و.م. شركة مساهمة) بمائتي وعشرين مليون دينار (220.000.000 دج)، موزعة بصفة متساوية بين 22 مصرف معتمد[1].

ويقتصر الاكتتاب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية على البنوك المعتمدة، دون المؤسسات المالية، وهو إجباري ويوزع بين البنوك بالتساوي، وفي حالة الشروع في تصفية بنك يحفض رأسمال الشركة بالنسبة لحصة البنك محل التصفية، وتصبح حقوقه من نصيب الصندوق الذي تسيره الشركة[2].

ويختلف مقدار المساهمات في القوانين المقارنة فمثلا في التشريع العماني يكون مقدار المساهمات الأولية في رأسمال الصندوق عشر ملايين (10,000,000)ريال عماني، يدفع منها للبنك المركزي خمسة ملايين (5,000,000)ريال عماني على الأقل خلال ستين(60) يوما من تاريخ العمل بهذا القانون، وتدفع البنوك باقي المبلغ على قسطين[3].

ثانيا: منحة الضمان: يخضع تحديد علاوة الضمان إلى نظامين، يتمثل الأول في التحديد الجزافي لقيمة العلاوة، أي الاعتماد على حساب نسبي لحجم الودائع.

أما الثاني فتحدد العلاوة فيه حسب درجة الخطر، وهو ما يجعله شبها إلى حد كبير لنظام التأمينات، وهو أكثر استعمالا في الولايات المتحدة الأمريكية[4].

أما الجزائر أخذت بالنظام الأول اي الاعتماد على حساب نسبي لحجم الودائع حيث تلزم كل بنك ان يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية، علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ

(1) حسين مبروك، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006، ص 159.

(2) المادة 06 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق.

(3) المادة 05 من قانون نظام تامين الودائع المصرفية الصادر بالمرسوم السلطاني العماني رقم 09-95، المعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم 70-2010.

(4) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 161

الاجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، والتي يحددها مجلس النقد والقرض، في حدود 01 % على الأكثر[1].

حيث كانت هذه النسبة مقدرة بـ 02% في إطار القانون 90-10 (الملغى)، وتعتبر هذه العلاوة مقابلا للضمان أو التعويض الذي يستفيد منه المودعين في حالة توقف البنك عن الدفع أو عجزه عن تسديد قيمة الودائع التي في ذمته[2].

وكذلك نجد أن اشتراك البنوك الذي سبق ذكره يختلف من دولة لأخرى، ففي بعض الدول الاشتراك بالتراضي وفي البعض إجباري، وأيضا قيمة التعويض تختلف كذلك بين الدول،ففي بعضها يكون عن كامل الخسائر وفي البعض الأخر نجده جزئي[3].

إذا فهي أقساط التامين السنوية التي تدفعها المصارف الأعضاء لقاء قيام شركة الضمان بالتامين على ودائعهم من خطر الإفلاس[4]، ويتم تحديد هذه العلاوة حسب درجة الخطر، أو تحديدها جزافيا وهو ما اخذ به النظام الجزائري، وتجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر يصدر سنويا تعليمة يحدد فيها نسبة العلاوة التي تلزم البنوك بدفعها لهذا الصندوق، حيث حدد مجلس النقد والقرض هذه المساهمة بنسبة 0.25% من جملة ودائع البنوك وفروعها إلى غاية 31 ديسمبر 2001، لتصل إلى 0.35% لسنة 2002 و 2003 و 2004، لتنخفض إلى 0.25% في 2006 و 2007 إلى غاية 2010، كما تم تحديدها 0.25% لسنة 2015 حسب التعليمة لمحافظ بنك الجزائر[5] " محمد لكصاسي " وبقية نفس النسبة سنة 2016 حسب أخر تعليمة لمحافظ بنك الجزائر " محمد لوكال "[6].

---

(1) المادة 07 من الناظم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق.

(2) د/ عبد القادر ازوا، المرجع السابق، ص 208.

(3) حسن محمد الحسن الأمين، نظام ضمان الودائع لدى المصارف التقليدية والإسلامية، مذكرة ماجيستر، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2002، ص 25.

(4) عبد النبي وليد عبدي، المرجع السابق، ص 5.

(5) تعليمة رقم 01-16، المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، في 21 فيفري 2016، الصادرة عن محافظ بنك الجزائر (محمد لكصاسي).

(6) تعليمة رقم 10-16 المؤرخة في 17 نوفمبر 2016 المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، الصادرة عن محافظ بنك الجزائر (محمد لوكال).

ثالثا: الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الشركة: تهدف سياسة استثمار أموال الصندوق للحفاظ على المبالغ بالاستثمار في أصول قليلة المخاطر، بما في ذلك المخاطر الائتمانية وسعر الفائدة وان تتمتع بنسبة معينة من السيولة حتى يمكن اللجوء إليها حين الحاجة، وتستثمر مثلا في توظيف قسم منها في أوراق حكومية ذات الأجل القصير[1].

ويتكون الربح الصافي السنوي من الناتج الصافي السنوي، تنقص منه المصاريف العامة وكل التكاليف الأخرى، وكذا كل الإستهلاكات وكل أشكال الرصيد ويمكن للجمعية العامة أن تقرر تخصيص الربح متى كان ذلك ممكنا[2].

المطلب الثاني: علاقة شركة الضمان بالبنوك التجارية والمركزية

يتضح لنا مما سبق أن لنظام ضمان الودائع المصرفية علاقات مع البنوك التجارية من جهة وعلاقات مع البنوك المركزية من جهة أخرى، حيث تنشأ شبكة من التكافل والتعاون بين الجهاز المصرفي والبنك المركزي تلتقي خيوطها في صندوق التامين على الودائع.

الفرع الأول: علاقة شركة الضمان بالبنوك التجارية

إختلفت التشريعات في تحديد نظام الضمان وبالتالي الاختلاف في طبيعة علاقته بالبنوك التجارية[3]، فهناك من يجعل الانضمام إلى نظام ضمان الودائع اختياري، وهناك من يجعله إجباري[*]، ومنه من أخذ بهما معا، فنجد مثلا نظام الضمان في كندا والذي تم إنشائه في 1967، الانضمام في شركة الضمان إختياري، ونفس الشيء في نظام الضمان بإنجلترا، الأرجنتين، الهند[4]،أما التشريعات التي تجعل انضمام البنوك التجارية لنظام الضمان إجباريا فأخذت به مثلا اسبانيا، اليابان، الفلبين، تركيا، لبنان، مصر، والجزائر وفرنسا[5].

---

(1) دليلة بعوش، المرجع السابق، ص 157–158.

(2) مناد نايت جودي، المرجع السابق، ص 90.

(3) دليلة بعوش، المرجع السابق، ص 123–124.

(*) نظام الضمان المعتمد في دول الاتحاد الأوربي يفرض على الدول الأعضاء الانضمام إلى نظام الضمان الموحد وكل إخلال عن التزام الانضمام قد يؤدي إلى إبطال اعتماد البنك المعني.

(4) مناد نايت جودي، المرجع السابق، ص 84.

(5) alain CHOENEL , LE Système bancaire et financier, approches française et européenne, édition revus BANQUE, PARIS,2002.P123.

أما التشريعات التي أخذت بالنظامين فنجد مثلا الولايات المتحدة الأمريكية، حيث العضوية اختيارية بالنسبة للبنوك الأجنبية وإجبارية للبنوك المحلية، وكذلك الأردن حيث العضوية إجبارية ماعدا البنوك الإسلامية[1].

وتتجلى العلاقة بين نظام ضمان الودائع والبنوك التجارية فيما يلي:

– وجود قاسم مشترك بينهما يتمثل في تعبئة الأموال السنوية من البنوك لصالح النظام وفقا لمعايير ونسب محددة من ودائعها المصرفية لرفع احتياطاتها النقدية لمواجهة الأزمات المصرفية التي قد ينجم عنها توقف البنك عن الدفع.

– اشتراك ممثلين للبنوك في إدارة مؤسسات الضمان التي لا تتعاطى أعمال الرقابة المصرفية[2].

– معالجة المشكلات التي تهدد البنك بالإفلاس.

– تعزيز هيئة الرقابة على البنوك.

وتعتبر فكرة التامين على الودائع البسيطة، إلا أنها معقدة نسبيا، فيمكن أن تكون أنظمة عامة أو خاصة، عامة تشرف عليها الدولة، الخاصة تشرف وتديرها الصناعة المصرفية وحدها[3].

الفرع الثاني: علاقة شركة الضمان بالبنك المركزي وسلطات الضبط

أولا: علاقة شركة الضمان بالبنوك المركزية وسلطات الضبط: يقع على عاتق البنك المركزي

مهمة المقرض الأخير[*]، فيقوم بإقراض أي بنك يواجه صعوبات مالية، وإنشاء أنظمة التامين على الودائع يخفف العبء الواقع على كاهل البنك المركزي، حيث تقوم أنظمة التامين بتعويض

(1) مناد نايت جودي، المرجع السابق، ص 85.

(2) محمد إليفي، دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي – حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاقتصادية، 2004–2005، ص 84.

(3) المرجع نفسه.

(*) للبنوك المركزية في اغلب التشريعات أربعة وظائف هي: وظيفة الإصدار، بنك البنوك، بنك الحكومة، والملجأ الأخير للإقراض.

المودعين عن ودائعهم طبقا لنضمها المختلفة عند إفلاس البنك، أما البنك المركزي فلا يقوم بهذا الدور بل يقوم بدور المقرض الأخير للبنوك لمساعدتها على تجاوز أزمة السيولة بضمان بعض أصولها بسعر الخصم[1].

فالبنك المركزي يحل محل نظام الضمان في حالة انعدامه، حيث يقوم بمنح قروض للبنوك المعسر كما سبق ذكره، أما في حالة وجود نظام ضمان الودائع فانه ليس ثمة تداخل بين دور هذه الأنظمة ودور البنك المركزي[2]، بل هناك اختلاف بينهما في كون نظام ضمان الودائع يقوم بتعويض المودعين عند إفلاس البنوك ودون طلب ضمانات، أما البنك المركزي فيقدم قروض للبنوك المعسرة، لذا فإن للبنك المركزي مصلحة أساسية في أنظمة ضمان الودائع، فهو يخفف العبء عليه " البنك المركزي " ويمكنه من التفرغ لأداء وظائفه الأساسية المتمثلة في رسم السياسة النقدية للبلاد[3]، باتخاذه تدابير مناسبة لمعالجة الأزمات المصرفية ومراقبة أعمال البنوك فيما يكفل حقوق المودعين ومصالحهم.

كذلك نجد أن المؤسس الوحيد لشركة ضمان الودائع المصرفية هو البنك المركزي في اغلب التشريعات المقارنة، وعلى غرار المشرع الجزائري وهذا طبقا لأحكام المادة 118 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-11، التي تلزم البنوك بأن تمولها، وكذلك النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية[4].

ثانيا: علاقة شركة الضمان بسلطات الضبط

1- علاقتها بمجلس النقد والقرض: يحدد مجلس النقد والقرض كل سنة مبلغ علاوة الضمان التي تدفعها البنوك لصندوق الضمان، وكذلك يحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح لكل مودع[5]، وهذا في التشريع الجزائري، وهذا طبقا للمادة 07 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، والتي ذكرت أن مجلس النقد والقرض هو المخول بتحديدها[*].

(1) محمد اليفي، المرجع السابق، ص 83.

(2) سهام نبيل، المرجع السابق، ص 95.

(3) دليلة بعوش، المرجع السابق، ص 115.

(4) مبروك حسين، المرجع السابق، ص 155.

(5) محمد الطاهر سمير والي، المرجع السابق، ص 134.

(*) لمزيد من التفصيل ينظر، المادة 07 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق.

2- علاقتها باللجنة المصرفية: يتعين على اللجنة المصرفية ان تصرح بأن الودائع لدى البنك أصبحت غير متوفرة عندما لا يقوم البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية، كما يجب عليها أن تصرح بعدم توفر الودائع في اجل أقصاه (21) يوما بعد إثبات بان البنك لم يدفع وديعة مستحقة[1].

ومنه فمسؤولية شركة الضمان في مراجعة مستحقات المودعين ودفعها تتقرر في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ تصريح اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع أو كفايتها، وفي غياب التصريح فيكون ستة (06) أشهر من تاريخ صدور حكم المحكمة المختصة إقليميا بالتسوية القضائية أو الإفلاس[2]،فالتوقف عن الدفع هو شرط موضوعي لشهر الإفلاس[3].

كما توجد بينهما علاقة وصاية، حيث يمكن لشركة الضمان الاحتجاج أمام اللجة المصرفية بشأن أي إخلال صادر من أحد البنوك لا سيما فيما يتعلق بدفع العلاوات، ويمكن للجنة المصرفية اتخاذ العقوبات اللازمة[4].

المبحث الثاني: تنفيذ نظام التامين على الودائع المصرفية

إن الحاجة لشركة ضمان الودائع أصبح أمرا ضروريا ولا غنى للبنوك عنه طالما أنها تعتمد على الودائع كمصدر تمويل، فلا بد أن تأخذ في الحسبان مسالة ثقة المودعين في قدرتها على رد أموالهم وهذا ما يدعوا لفكرة ضمان الودائع في كثير من الدول.

وعليه سنتحدث في المطلب الأول عن مجال تدخل شركة الضمان وفي المطلب الثاني عن كيفية تعويض المودعين.

المطلب الأول: مجال تدخل شركة ضمان الودائع المصرفية

إن دور صناديق أو شركات ضمان الودائع لا يقتصر فقط على تعويض المودعين

(1) المادة 13 من النظام 04-03، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق.

(2) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 164.

(3) د/ نادية فيصل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2013، ص 14.

(4) المادة 17 من النظام 04-03، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق.

وانتظار إفلاس البنوك لبدأ المهام، بل يمتد دورها إلى غاية أن أصبح يقلص من أخطار الوقوع في الإفلاس[1].

وهذا الدور "الرقابي" لا نجده في النظام المصرفي الجزائري، حيث اكتفى القانون المصرفي وأنظمة البنك المركزي بمنحها الدور العلاجي المتمثل في منح التعويض[2].

من هذا فإن مهمة شركة ضمان الودائع المصرفية تتمثل في التدخل لتعويض المودعين في حالة توقف البنك المساهم عن الدفع، وهذا ما نصت عليه كل من المادة 3 من النظام رقم 04-03 والمادة 118 الفقرة 5 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ،أي دور علاجي[3].

هذا في الجزائر، أما في دول أخرى كفرنسا فإن الأمر بخلاف ذلك على اعتبار أن الشركة المكلفة بضمان الودائع المصرفية تتمتع بصلاحيات علاجية وأخرى وقائية أي يكون لها تدخل قبلي، سابق لوقوع البنك في حالة توقف عن الدفع[*].

وعلى هذا سنتطرق إلى الدور الوقائي في الفرع الأول والدور العلاجي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الدور الوقائي لشركة ضمان الودائع المصرفية

إن نصوص القانون المصرفي الجزائري، كما سبقت الإشارة لم تعطي لشركة ضمان الودائع المصرفية صلاحية قيامها بالدور الوقائي، مثل بعض الدول التي تمنحها هذا الدور كالولايات المتحدة الأمريكية حيث يتسع نطاق تدخل صندوق التأمين الفدرالي الأمريكي ليشمل ممارسة نوع من الرقابة على البنوك[4]، حيث يعاين المخاطر التي يواجهها البنك وإمكاناته المالية، ويتحرى في حساباته في عين المكان، فهو يتدخل دون إعلان مسبق لتوقف بنك ما عن الدفع ويكفي تبرير تدخله اكتشاف مؤشر يشك في الوضع المالي للبنك المعني، فيتدخل صندوق الضمان لمساعدة المسيرين، وقد يقوم بتمويل البنك[5].

---

(1) alain CHOINEL . OP. CIT. P 124.

(2) دليلة بعوش، المرجع السابق، ص 130.

(3) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 168.

(*) VOIR EN ce SERS= THIERRY. BONNEAU, OP , CIT, P 192.

(4) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 169.

(5) دليلة بعوش، المرجع السابق، ص 131.

فهذا التدخل وقائي، حيث يمنح لشركة الضمان حق مراقبة نسبة السيولة لدى البنك بإخضاعه لعدد من المعايير التي تكفل مكانة مركزه المالي وتوفر السيولة لديه[1].

ومن أهم هذه المشكلات التي يتدخل في صندوق ضمان الودائع المصرفية نجد:

أولا: مشكلة الائتمان الرديء: تتمثل في قيام البنك بمنح قروض يستحيل عليه استيفائها، فيتدخل الصندوق من اجل تحديد نسبة القروض التي يستطيع البنك منحها للعميل، استنادا لرأسمال البنك المانح للقرض من جهة ورأسمال الزبون المستفيد من القرض من جهة أخرى[2].

وهذا الدور في النظام المصرفي الجزائري تقوم به مركزية المخاطر طبقا للمادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[3].

ثانيا: مشكلة العجز في السيولة وعدم كفاية رأسمال البنك: تتأثر السيولة بالودائع بحيث كلما قصر أجل الودائع وكثرت الودائع تحت الطلب كلما تدهورت السيولة، وهذا ما جعل عملية مراقبة حجم السيولة بالبنك من أهم ما يشغل القائمين على تسيير هذه البنوك[4]، حيث يلزم البنك بإحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان السيولة والقدرة على الوفاء تجاه المودعين، ويترتب عن مخالفة ذلك التعرض لأحد العقوبات المذكورة في المادة 114 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم[5]، كالإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها.

أما بخصوص رأس المال فيدل على درجة الملائمة التي يتمتع بها البنك وعدم كفايته أو المساس به يؤدي لاهتزاز ثقة المتعاملين معه، لذا تتدخل شركة ضمان الودائع بوضع مقاييس تضمن كفايته[6]، حيث تراقب نسبة رأس المال إلى كل من الودائع، الموجودات، والموجودات ذات المخاطر، أو التدخل لزيادة نسبة الاحتياطات الإضافية أو عدم تقسيم الأرباح[7].

---

(1) مناد نايت جودي، المرجع السابق، ص 93-94.

(2) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 170.

(3) المادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدلة بالمادة 08 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق، ص 13.

(4) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 170.

(5) المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق، ص 15.

(6) مناد نايت جودي، المرجع السابق، ص 94.

(7) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 171.

ثالثا: مشكلة الخسائر لدى البنك: يجد البنك نفسه في حالة خسائر نتيجة لسوء الإدارة أو الغش والاختلاس فيتدخل صندوق ضمان الودائع لإبداء النصح والتوجيه للمستثمرين الرئيسيين للبنك ومحاربة طرق التسيير السيئ التي أدت لتحقيق الخسائر، وقد يصل الأمر إلى حد منح البنك المعسر عروضا من اجل الخروج من حالة إعساره واتقاءه تحت سيطرة الصندوق من خلال تدخله في عملية تسييره[1].

الفرع الثاني: الدور العلاجي لشركة ضمان الودائع المصرفية

يتدخل نظام ضمان الودائع في حالة توقف البنك عن الدفع من أجل تعويض المودعين لذا فان إفلاس البنك يعتبر شرط لتحقيق وتفعيل آلية الضمان[2].

كما أنه في التشريع الجزائري كما سبق ذكره يقتصر دور نظام التأمين على الدور العلاجي فقط، وهذا طبقا للمادة 02 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية،والمادة 13 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية[*]، لكن في النظام المعتمد في فرنسا وبعض الدول الأخرى، يمنح نظام الضمان لدورين معا (وقائي وعلاجي).

ولا يكفي توقف البنك عن الدفع لتحريك آلية الضمان، بل يجب التصريح بهذا التوقف وفق المدة والإجراءات المقررة في القانون الأساسي لشركة الضمان وتتولي اللجنة المصرفية مهمة التصريح بالتوقف عن الدفع[3].

ولا تلجأ إلى إعلان توقف البنك عن الدفع حتى يتبين استحالة تقويم وضعه من خلال الإجراءات الوقائية وكذا الإنذارات، ويطلب منه تحسين وضعه المالي، كما يحق للجنة المصرفية استدعاء البنك إذا كانت وضعيته المالية تبرر ذلك[4]، كما يمكنها تعيين قائم

---

(1) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 171.

(2) المادة 198 فقرة 05 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق، ص 19.

(*) لمزيد من التفصيل ينظر، مبروك حسين، المرجع السابق، ص 158.

(3) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 172.

(4) المادة 112 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق، ص18.

بالإدارة مؤقتا ليدير أعمال المؤسسة وتتخذ كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي، بعدها يمكنها أن تصرح بان الودائع لدى البنك أصبحت غير متوفرة[1].

1- تنفيذ الضمان: يتم تعويض المودعين وفقا لإجراءات تبدأ من تاريخ التصريح بعدم توفر والودائع لدى البنك، من طرف اللجنة المصرفية[*]، أو من تاريخ الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس من طرف المحكمة المختصة إقليميا، هذا الأجل يمتد إلى ستة(6) أشهر، ويمكن تحديده من طرف اللجنة المصرفية مرة واحدة متى دعت الضرورة لذلك، فيصبح اثنا عشر (12) شهرا[2].

وتكون قيمة التعويض محددة بحسب ما يقرره مجلس النقد والقرض، وهو يعتبر تعويضا بالدرجة الأولى، إذ يبقى المودعين الذين لم تستفرق القيمة الممنوحة من صندوق الضمان لقيمة ودائعهم دائنين، إلى أن يستوفوا ما تبقى من وديعتهم عند تصفية أموال البنك[3].

2- تحديد الودائع المصرفية القابلة للتعويض: أخذ نظام التعويض عن الودائع شكلين في مختلف دول العالم، فهناك من جعلته اختياريا وأخرى جعلته إجباريا، وهو السائد في أغلب دول العالم، على غرار الجزائر، أما الودائع فهي كذلك اختلفت الدول حولها، فهناك دول أخضعت الودائع بالعملة الوطنية فقط لعمليات التأمين، وأخرى قبلت التعويض حتى عن الودائع بالعملة الأجنبية[4]، ومبدئيا من حيث التغطية فإن أنظمة ضمان الودائع المصرفية في معظمها تقوم على أساس جغرافي، أي يشمل البنوك الأجنبية بفروعها والمحلية وفروعها، التي تمارس نشاطها داخل إقليم المنطقة[5].

كما أن التباين يقوم داخل النظام الواحد، على أساس نوع الوديعة المستحقة والوديعة غير مستحقة التعويض، فمن الأنظمة من تعوض كل الودائع دون استثناء كالولايات المتحدة

---

(1) مناد نايت جودي، المرجع السابق، ص 98-99.

(*) تصريح اللجنة المصرفية يكون في اجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما بعد تكون أنشئت للمرة الأولى بان البنك لم يدفع وديعة مستحقة بسبب وضعيته المالية، كما عليها إشعار شركة ضمان الودائع المصرفية بمعاينة عدم توفر الودائع، انظر المادة 13 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق.

(2) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 173.

(3) دليلة بعوش، المرجع السابق، ص 135.

(4) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 173.

(5) مناد نايت جودي، المرجع السابق، ص 104-105.

الأمريكية، تركيا، ألمانيا، الأردن، أما في كندا لا يغطي إلا ودائع الدولار الكندي وكذلك الأرجنتين ولبنان، أما في دول الاتحاد الأوربي فيستثنى الودائع التي تستلفها البنوك فيما بينها، والأموال التي تدخل ضمن تعريف الأموال الخاصة للبنك، طبقا لنص التعليمة رقم 299/89 الصادرة عن المجلس الأوربي المؤرخ في 17 أفريل 1989، والودائع الناتجة عن عمليات صدرت فيها أحكام تدينها بجنح تبييض الأموال[1].

أما في النظام الجزائري وحسب مفهوم هذا النظام فانه يقصد بالودائع القابلة للاسترداد على رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي إستردادها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لاسيما في مجال المقاصة [2].

كما تجدر الإشارة أن الودائع المقصود بها في هذه الفقرة ودائع الضمان عندما تكون مستحقة، والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات، غير أنه تستثني:

- الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
- المبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك[3]، أما الودائع التي تخرج عن نطاق التغطية فقد حددها نظام ضمان الودائع وهي[4]:
- المبالغ المقدمة إلى المؤسسات المالية أو تلك التي تستلفها البنوك فيما بينها.
- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائد لمساهمين يملكون على الأقل 5% من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمسيرين ولمحافظي الحسابات.
- عناصر الخصوم المتضمنة في تعريف الأموال الخاصة، حسب مفهوم النظام 91-09.
- الودائع غير الرسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع، الممثلة لوسائل الدفع التي تصدرها البنوك.

---

(1) دليلة بعوش، المرجع السابق، ص 144.

(2) المادة 04 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق.

(3) غنية عباس، حماية الزبون المتعامل مع البنك أثناء فتح الحساب وسره وغلقه، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 82.

(4) المادة 05 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق.

- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.
- ودائع التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد.
- ودائع الدول والإدارات.
- الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزافي نهائي في حق المودع.
- الودائع التي تحصل فيها المودع، بصفة فردية، على شروط معدلات فوائد امتيازيه ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.
- ودائع مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المطلب الثاني: كيفية تعويض المودعين

بعد أن تعرفنا على دور نظام ضمان الودائع المصرفية، حيث له دور وقائي ودور علاجي، كما سبق التطرق إليه، وبعدها تعرفنا على الودائع القابلة للتعويض أو التي يشملها التعويض، نأتي في هذا المطلب لمعرفة كيفية تعويض المودعين عند توقف بنك ما عن الدفع حيث سنتناول المستفيدين من التعويض في الفرع الأول، وقيمة التعويض في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحديد المستفيدين من التعويض

تلتزم البنوك بان تقدم للمودعين ولكل شخص يتقدم لها بطلب هذا الخصوص، جميع المعلومات المفيدة الخاصة بنظام الودائع المصرفية، لاسيما ما تعلق منها بالمبلغ ونطاق التغطية والإجراءات التي يجب إتباعها للاستفادة من التعويض[1]، وبعد قيام المودع بهذه الإجراءات يتم التعويض للمودع نفسه أو لغيره.

أولا: التعويض لصاحب الوديعة: إن التعويض كقاعدة عامة يكون لفائدة أصحاب الوديعة[2]، حيث أن جل الحسابات البنكية يتم فتحها من قبل أصحابها الذين يودعون فيها أموالهم، وقد يكون للمودع الواحد ودائع متعددة لدى نفس البنك، وفي هذه الحالة تؤخذ مجمل هذه الودائع بمفهوم الوديعة الوحيدة مهما كان عددها، ومهما اختلفت عملاتها[3].

(1) حسين مبروك، المرجع السابق، ص 159.

(2) المادة 10 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق.

(3) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 177.

وإذا تعلق الأمر بحساب مشترك فان هذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء في الحساب ما لم ينص على خلاف ذلك[1]، هذا لان المشرع رخص بفتح حسابا لدى البنوك بصفة فردية أو جماعية، مع تضامن أو بدونه أو شائعة[2].

ثانيا: التعويض لغير المودع: إذا لم يكن المودع هو صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان شرط أن يكون قد تم التعرف على هويته أو يمكن الاطلاع على هويته قبل معاينة عدم توفر الودائع[3].

وفي حالة وفاة صاحب الوديعة وتعدد ذوي الحقوق، يجب الأخذ بالاعتبار حصة العائد لكل واحد منهم وفقا لأحكام القانون وكذا الأحكام التي تنظم تسيير المبالغ المودعة وفقا للمادة 12 فقرة 02 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية[4].

الفرع الثاني: تحديد قيمة التعويض

تختلف الأنظمة المقارنة في تحديد قيمة التعويض، فهناك ما يمنح التعويض على أساس نسبة مئوية من قيمة محل التعويض، فمبلغ التعويض يساير المبلغ المودع زيادة أو نقصانا، ومنها ما يمنح التعويض على أساس حد أقصى معين مثل القانون الفرنسي يحدد بسبعين ألف (70,000) أورو[5].

وما يمكن ملاحظته حول التعويض عن الوديعة المصرفية من طرف صندوق الودائع المصرفية، هو أنه لا يراعي قيمتها أو مبلغها، خاصة بالنسبة للحد الأقصى للتعويض، ذلك أن مقدار التعويض مقدرا قانونا من حيث حده الأقصى[6].

1- الحد الأقصى للتعويض: يضمن صندوق ضمان الودائع المصرفية جزء من الوديعة وليس كلها، فمبالغ التعويضات تختلف من دولة لأخرى، وكل نظم ضمان الودائع في العالم تضع

(1) د/ عبد القادر ازوا، المرجع السابق، صر211.
(2) المادة 120 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق، ص 19.
(3) د/ عبد القادر ازوا، المرجع السابق، ص 211.
(4) سهام نبيل، المرجع السابق، ص 106.
(5) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 178.
(6) د/ عبد القادر ازوا، المرجع السابق، ص 211.

حدودا لمدى تغطية التامين وتحدد السقوف التي يمكن تعويضها، كما بق ذكره وغالبا ما تكون مبالغ التعويضات مرتفعة في البلدان المتقدمة، والدولة الوحيدة فالعالم التي يقدم نظامها للتامين على الودائع تعويضا كاملا لكل المودعين هي الترويج، أما النظام المصرفي في الجزائر، فحدد الحد الأقصى للتعويض بستة مائة ألف (600,000) د ج[1]، في النظام رقم 97-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية (الملغى)، وهي نفسها في النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية[2].

وتعتبر هذه القيمة زهيدة جدا مقارنة مع قيم التعويض المقررة في أنظمة القانون المقارن، حيث تبلغ قيمة التعويض في الولايات المتحدة الأمريكية 100.000 دولار عام 1934، وفي ألمانيا تقدر بـ 30% من الحقوق الموجهة، وفي فرنسا يقدر بـ 400.000 فرنك فرنسي عام 1980، واليابان 10 مليون ين ياباني عام 1981، ولبنان 50 مليون ليرة عام 1968، والأردن 25 ألف دينار أردني[3].

وما يمكن قوله بهذا الخصوص، أن هذا الحد أصبح مبلغا زهيدا فهو لا يشكل ضمانا بالنسبة للمودعين، وبالتالي يجب مراجعته.

ثانيا: خصائص الحد الأقصى للتعويض: يتم تعويض المودعين بالعملة الوطنية، ويتم تحويل الودائع إذا كانت بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية وفق السعر المعمول به في تاريخ تصريح اللجنة المصرفية أو تاريخ صدور حكم المحكمة المختصة إقليميا بالإفلاس أو التسوية القضائية[4]، وإذا كان مجموع من الودائع لنفس المودع لدى نفس البنك فيطبق هذا الحد الأقصى على مجموع هذه الودائع ومهما كان عددها[5]، يطبق سقف التعويض على الرصيد

(1) المادة 08 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق.

(2) كمال زيتوني، دور نظام التامين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2011-2012، ص 24.

(3) مناد نايت جودي، المرجع السابق، ص 109.

(4) المادة 16 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق.

(5) المادة 08 فقرة 02 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق.

المتبقي من مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحب الوديعة[1].

وعليه نستخلص ما يلي:

– إذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته يبقى مدينا بالرصيد

– إذا تجاوز مبلغ الوديعة مجموع القروض والمبالغ الأخرى الشبيهة المستحقة للبنك على المودع، يتم تعويضه في حدود السقف المنصوص عليه قانونا[2].

المهلة الممنوحة لشركة ضمان الودائع من اجل تنفيذ عملية التعويض هي ستة (6) أشهر يمكن تجديدها لمرة واحدة، طبقا لإحكام النظام رقم 04–03 وكانت في النظام 97–04 الملغى ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، لكن عمليا ونظرا لحداثة هذا النظام فان تجسيد العملية على ارض الواقع في هذه المدة يعتبر ضربا من الخيال، وخاصة في الجزائر[3].

(1) المادة 09 فقرة 10 من النظام 04–03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق.

(2) حسين مبروك، المرجع السابق، ص 157.

(3) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 180.

خاتمة

تعتبر الودائع المصرفية أهم المصادر لتمويل البنوك التجارية، وهي المحور الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك تعمل البنوك على تقديم أفضل الخدمات لتشجيع المودعين لإيداع أموالهم لديها، ونشر الوعي الادخاري في نفوسهم ومحاولة كسب ثقتهم.

وعلى هذا تسعى القوانين المصرفية في مختلف التشريعات إلى إرساء قواعد ضبط النظام المصرفي وإحاطة البنوك بوسائل قانونية لتسهيل مراقبتها والتحقيق من وضعيتها المالية، وهذا لكسب ثقة جمهور المودعين في الجهاز المصرفي وقدرته على حماية ودائعهم، وهو الأساس المتين في وجود جهاز مصرفي قوي ومتطور وقادر على مواكبة التغيرات المستمرة في الصناعة المصرفية، ليكون قادرا على تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية بفعالية وكفاءة.

حيث تم فرض تنظيم قائم على مبدأ الحذر والاحتراس، من خلال تطبيق معايير خاصة بإنشاء وتسيير البنوك، وهذا التنظيم لا يلغي التعرض للمخاطر تماما، ولكن بضع قواعد وقائية لتحقيق الاستقرار المالي للبنوك، واستقرار النظام المصرفي، حيث أن هذا التنظيم لم يمنع من وقوع البنوك في أزمات مالية أدت لإفلاسها وعجزها عن تعويض المودعين سواء بسبب سوء الاستعمال، أو بسبب عدم إتباع استراتيجيات ناجحة في تسيير المشاريع، مما يجعلها في وضعية لا تحسد عليها.

وهذا ما دفع بمعظم التشريعات بما فيها الجزائر إلى إنشاء صندوق لضمان الودائع تساهم فيه كل البنوك، وذلك لحماية حقوق المودعين، وكذا تجنب إفلاس البنوك.

ومن خلال هذه الدراسة تم استنتاج ما يلي:

- تنشأ البنوك التجارية على شكل شركة مساهمة وبالتالي فهي تخضع للقانون التجاري، كما تخضع للنظام المصرفي السائد وهذا لطبيعة نشاطها الخاص، فهي تخضع في إنشائها إلى شروط وأركان شركة المساهمة، إضافة إلى شروط خاصة يجب توفرها لمنح الترخيص وإجراءات يجب إتباعها لاعتمادها كبنك.
- يتم الترخيص بإنشاء بنك واعتماده من طرف مجلس النقد والقرض وهذا إذا استوفى في الطلب كل الشروط والإجراءات القانونية اللازمة لذلك.

- تخضع البنوك التجارية لرقابة داخلية وخارجية من طرف أجهزة مكلفة بذلك ينشئها البنك المركزي.
- تجد الودائع المصرفية ضمانها في الأسس القانونية والتعاقدية، أي في قدرة النظام المصرفي السائد على ضبط نشاط البنوك، حيث توجد ضمانات عند إنشاء البنوك (تحديد رأس المال)، وأخرى عند التسيير (الاحتياطي الإلزامي)، وكذلك عند الانقضاء (صندوق الضمان).

وكذلك عقد الوديعة المصرفية الذي ينشأ منه التزامات منها الالتزام بالضمان يضمن سلامة الوديعة، فالبنك ملزم بضمانها وردها عند الطلب.

- إن نظام ضمان الودائع المصرفية يمثل دعامة أساسية في النظام البنكي فهو يخلق الثقة المالية بين الجمهور والبنك، بها يستقطب البنك اكبر قدر من الموارد المالية لتمويل نشاطه.
- يقتصر نظام الضمان على البنوك التجارية دون المؤسسات المالية، لان البنوك هي المخولة قانونا بتلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع.
- تختلف التشريعات المصرفية في كيفية إنشاء وتسيير صندوق الضمان، واغلبها أوكلت تسيير لشركة مساهمة وهذه الشركة ينشئها البنك المركزي.
- شركة ضمان الودائع المصرفية تتخذ شكل شركة مساهمة، إلا أنها تختلف عنها سواء من حيث الغاية وهي تحقيق مصلحة عامة، أو التأسيس فهي يؤسسها البنك المركزي، أو من حيث الاكتتاب فهو يقتصر على البنوك دون غيرها، وهو إجباري، ومن حيث مقدار رأس المال.
- الضمان لا يشمل كل الأموال المودعة لدى البنوك فهناك ودائع مستثناة.
- لا يفعل نظام الضمان إلا إذا ثبت توقف البنك عن الدفع، وذلك بتصريح من اللجنة المصرفية، أو بصدور حكم قضائي بالإفلاس أو التسوية القضائية، وهذا في النظام الجزائري.
- التعويض محدود، حيث يختلف في تحديده في الدول، وفي النظام المصرفي الجزائري تم تحديده بالا يتجاوز ستمائة ألف (600.000 دج)، بغض النظر عن عدد الودائع التي للمودع لدي البنك نفسه.

وأخيرا نخلص إلى توصيات للمشرع الجزائري أهمها:

1-مراجعة الحد الأقصى للتعويض، فهو يعتبر مبلغا زهيدا جدا مقارنة مع التشريعات الأخرى، حيث لم يعدل منذ إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية.

2- منح شركة الضمان صلاحيات أوسع منها:

- حق القيام بالأنشطة الخاصة بتصفية البنوك الفاشلة بالشكل الذي تراه يغطي حقوق المودعين.
- حق استثمار ودائع الصندوق في مشاريع ذات مخاطر منخفضة.
- حق إقراض البنوك التي تمر بأزمات مالية.
- الاهتمام برعاية حقوق المودعين وتوفير نظام معلومات دائم يعلم به المودعين الوضعية المالية للبنوك، والإشهار لهذه البنوك لطمأنة الجمهور المودع.

وهذا لكي يصبح لها دور وقائي وعلاجي مثل مختلف التشريعات المقارنة.

3- وضع عقوبات صارمة على البنوك المخالفة لقواعد نظام الضمان.

وأخيرا يمكننا القول أن ضمان الودائع المصرفية لا يتوقف على وجود نظام لتأمينها فقط وتعويض المودعين في حالة إفلاس البنوك، وإنما يتوقف على مدى ضمان قواعد الأنظمة المصرفية ككل للودائع، ومدى تمكنها من كسب ثقة الجمهور، وكفاية قواعد الرقابة المفروضة على البنوك في حمايتها من خطر الإفلاس وبالتالي حماية أموال المودعين.

قائمة المراجع:

1/ قائمة المراجع باللغة العربية

❖ الكتب

1- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، الجزائر.

2- جورج روبير– ر. روبيليو، المطول في القانون التجاري، ترجمة د/علي مقلد، الجزء الثاني، طبعة1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، بيروت–لبنان.

3- حمود بن سنجور الزدجالي، نظام تأمين الودائع المصرفية، تحت إدارة البنك المركزي العماني، الطبعة الأولى، 2012.

4- حسين مبروك، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

5- مصطفى كمال طه،القانون التجاري والعقود التجارية وعمليات البنوك، الدار الجامعية لبنان، 1993.

6- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، طبعة 1، منشورات الحلبي، لبنان، 2006.

7- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد3، الأوراق التجارية، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2008..

8- محمد حسني، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

9- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، طبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

10- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء2، دار العلوم، 2014، الجزائر.

11- محمد السيد الفقي، القانون التجاري- الإفلاس والعقود التجارية وعمليات البنوك-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، بيروت لبنان.

12- نادية فيصل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2013.

13- عبد المجيد محمد عبودة، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة (إدارة البحوث)، 1961، المملكة العربية السعودية.

14- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء07، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011.

15- علي البارودي، القانون التجاري العقود وعمليات البنوك التجارية (الأوراق التجارية–الإفلاس)، لا يوجد رقم طبعة، الدار الجامعية، لبنان، 1991.

16- عمار عموره، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

17- علي جمال الدين عوض،عمليات البنوك من الوجهة القانونية،طبعة مكبرة 1993، المكتبة القانونية.

18- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال،طبعة2، دار هومة، 2014، الجزائر.
19- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي،بدون طبعة،دار أسامة للنشر والتوزيع،2011،الأردن.

❖ **المقالات والبحوث**

20- خميسي بكوش، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، السنة الدراسية 2014-2015.
21- مصطفى كامل رشيد، نظام حماية الودائع المصرفية (دراسة تحليلية)، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة الخامسة، العدد 15، 2007.
22- مليكة غربي، دروس في عمليات البنوك، جامعة التكوين المتواصل، نيابة مديرية التعليم عن بعد، فرع قانون أعمال، السنة الثالثة، الإرسال الأول.
23- نهاد عبد الكريم العبيدي، تطبيق نظام التأمين على الودائع في العراق ودوره في سلامة أداء المصارف التجارية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، السنة11،المجلد10، العدد33، 2015.
24- عبد النبي وليد عبدي، دراسة بعنوان: شركة ضمان الودائع المصرفية ودورها في حماية الجهاز المصرفي وودائع الجهور، البنك المركزي العراقي، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان.
25- عبد القادر آزوا، " نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري "، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار ، العدد 7، جوان 2016.
26- شعبان فرج، دروس في مقياس العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، موجهة لطلبة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2013-2014.

❖ **المذكرات والأطروحات الجامعية**

27- أحمد مشنف، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، كلية الحقوق، 2008-2009.
28- أحلام بن مسعود- إيمان مفتاح، عقد الوديعة المصرفية، مذكرة ماستر، جامعة عمار ثلجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.
29- بديعة براهيمي، الأخطاء البنكية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، كلية الحقوق، 2004-2005.
30- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها-حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية علوم الاقتصاد وعلوم التسيير، 2005-2006.
31- حسن محمد الحسن الأمين، نظام ضمان الودائع لدى المصارف التقليدية والإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2002.
32- دليلة بعوش، النظام القانوني لحماية الودائع لمصرفية ، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012.

33- داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.
34- رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون معهد الحقوق والعلوم القانونية، 2004.
35- زاينة أيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
36- كمال زيتوني، دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2011-2012.
37- ليندة شامبي، المصارف والإعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2001-2002.
38- مريم عدة، المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، كلية الحقوق، 2000-2001.
39- مناد نايت جودي ، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير، جامعة أمحمد بوقره بومرداس، مجلة الحقوق بودواو، 2007.
40- محمد فرحي، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012-2013.
41- محمد إليفي، دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي – حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاقتصادية، 2004-2005.
42- نعيمة بن العامر، البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001-2002.
43- نبيل شرادي، تمويل المؤسسات الاقتصادية عن طريق البنوك، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2012-2013.
44- نسيمة مالك، دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق، 2001-2002.
45- عياشة مناري، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.
46- عبد العزيز بوخرص ، الحساب الجاري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، 1999-2000.
47- غنية عباس، حماية الزبون المتعامل مع البنك أثناء فتح الحساب وسيره وغلقه، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خده، كلية الحقوق، 2012-2013.

48- محمد الطاهر سمير والي ، أحكام عقد الوديعة في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.
49- سليمة زفوني، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن عكنون، كلية الحقوق، 2011-2012.
50- سهام نبيل، الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، كلية الحقوق،بدون سنة نشر.

❖ **النصوص القانونية**

1-النصوص الوطنية:

51- القانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 16، سنة 1990 (ملغى).
52- القانون الأساسي للشركة ذات الأسهم المسمات "شركة ضمان الإيداعات البنكية"، في 28 ماي 2003، الفهرس 2003/177 الجزائر.
53- القانون 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42، المؤرخ في 11 جوان 2010.
54- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 101، في 19 ديسمبر 1975، معدل والمتمم .
55- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد78، في 30 ديسمبر1975، معدل ومتمم.
56- الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد12، المعدل والمتمم بالأمر 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003.
57- الأمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52 صادرة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم ، بالأمر 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد50، في 01-10-2010 .
58- النظام 92-02 مؤرخ في 22-03-1992 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08، صادرة في 07 فيفري 1993.
59- النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم جهاز مكافحة إصدار شيك بدون رصيد وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08، صادرة في 07-02-1993 (غير منشورة).

60- النظام 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد08، في 28 فيفري 1993.
61- النظام 95-01 يتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد20، في 16آفريل 1995.
62- النظام 96-07 المؤرخ في 03-07-1996 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64، في 27-10-1995.
63- النظام رقم 2000-02 المؤرخ في 2 آفريل 2000 يحدد شروط تأسيس بنك أومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أجنبي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27 صادرة لـ 10-05-2000 .
64- النظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84، في 18-12-2002.
65- النظام 04-03، في 04-03-2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 35، في 02-06-2004.
66- النظام رقم 06-02 المؤرخ في 2006/10/24 يحدد شروط بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 77، في 02 ديسمبر 2006.
67- النظام 08-04 المؤرخ في 2008/12/23، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 72، صادرة في 24-12-2008.
68- تعليمة رقم 01-16، المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، في 21 فيفري 2016، لمحافظ بنك الجزائر (محمد لكصاسي).
69- تعليمة رقم 10-16 المؤرخة في 17 نوفمبر 2016 المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، لمحافظ بنك الجزائر (محمد لوكال).

2-النصوص المقارنة:

70- قانون نظام تأمين الودائع المصرفية الصادرة بالمرسوم السلطاني العماني رقم 09-95، المعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم 70-2010، لسنة 2010.

2/ المراجع باللغة الأجنبية

71- Alain CHOENEL , LE Système bancaire et financier, approches française et européenne, édition revus BANQUE, PARIS,2002.
72- Thierry BONNEAU, DROIT bancaire, 6ane édition, Montchrestien, 2005.

الفهرس

الرقم	العنوان	الصفحة
01	**مقدمة**	01
02	**الفصل الأول: قواعد ضبط النشاط المصرفي كأساس لحماية الودائع المصرفية**	04
03	المبحث الأول: القواعد المطبقة على البنوك التجارية أساس لحماية الودائع المصرفية	05
04	المطلب الأول: الإطار القانوني لإنشاء البنوك التجارية	05
05	الفرع الأول : الحصول على الترخيص لإنشاء البنك التجاري	06
06	الفرع الثاني : اعتماد البنك التجاري	10
07	المطلب الثاني : قواعد الرقابة المفروضة على البنوك تحمي الودائع المصرفية	13
08	الفرع الأول : الرقابة الداخلية	14
09	الفرع الثاني : الرقابة الخارجية	18
10	المبحث الثاني : عقد الوديعة المصرفية أساس لضمانها	22
11	المطلب الأول : ماهية عقد الوديعة المصرفية وطبيعتها القانونية	23
12	الفرع الأول : ماهية عقد الوديعة المصرفية	23
13	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للودائع المصرفية	27
14	المطلب الثاني : آثار عقد الودائع المصرفية	30
15	الفرع الأول : التزامات المودع لديه وحقوقه	30
16	الفرع الثاني : التزامات المودع وحقوقه	34
17	**الفصل الثاني: نظام التأمين كأساس لحماية الودائع المصرفية**	37
18	المبحث الأول : تنظيم وعمل شركة ضمان الودائع المصرفية	37
19	المطلب الأول : النظام القانوني لشركة ضمان الودائع المصرفية	39
20	الفرع الأول : الطبيعة القانونية لشركة ضمان الودائع المصرفية	39
21	الفرع الثاني : إدارة وتسيير شركة ضمان الودائع المصرفية	42
22	الفرع الثالث : موارد شركة ضمان الودائع المصرفية	44
23	المطلب الثاني : علاقة شركة الضمان بالبنوك التجارية والمركزية	47
24	الفرع الأول : علاقة شركة الضمان بالبنوك التجارية	47
25	الفرع الثاني: علاقة شركة الضمان بالبنك المركزي وسلطات الضبط	48

26	المبحث الثاني : تنفيذ نظام التأمين على الودائع المصرفية	50
27	المطلب الأول : مجال تدخل شركة ضمان الودائع المصرفية	50
28	الفرع الأول : الدور الوقائي لشركة ضمان الودائع المصرفية	51
29	الفرع الثاني : الدور العلاجي لشركة ضمان الودائع المصرفية	53
30	المطلب الثاني : كيفية تعويض المودعين	56
33	الفرع الأول : تحديد المستفيد من التعويض	56
34	الفرع الثاني : تحديد قيمة التعويض	57
35	**خاتمة**	60
36	**قائمة المصادر والمراجع**	63
37	**الفهرس**	68

ملخص:

نستخلص من هذه الدراسة أن حماية الودائع المصرفية تعتبر من المسائل المهمة في النظام المصرفي، فهي الأساس حتى تتمكن البنوك من ممارسة نشاطها التجاري.

وباعتبار أن استقطاب البنوك لأكبر جمهور من المودعين لإيداع أموالهم، يعود بالإيجاب على البنوك والنظام المصرفي ككل.

غير انه لاستقطاب أكبر عدد من المودعين لابد من توفير حماية كافية لودائعهم، وهذا لكسب ثقتهم في النظام المصرفي وبالتالي إقبالهم على إيداع أموالهم لدى البنوك.

وهذا ما أدى بمختلف التشريعات على غرار المشرع الجزائري إلى وضع آليات وقواعد مختلفة لحماية ودائع الجمهور، والتي نجدها " الآليات والقواعد " عند إنشاء بنك، وأثناء القيام بنشاطه، وعند عجزه عن الدفع.

وكل هذا يهدف لتحقيق نظام مصرفي متكامل وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية الوطنية.

Résumé :

- On déduit de cette étude que la protection des dépôts bancaires est une affaire et essentielle dans le system bancaire parce qu'ils assurent l'activité commercial de ces derniers.
- aussi, la polarisation d'un grand nombre de clients qui veulent déposer leurs argents engendre des bénéfices aux banques et a' tout le système bancaire.
- Mais pour polariser un grand nombre de clients, il faut assurer une bonne protection a' leurs dépôts pour avoir leurs confiances ce qui leurs pousser a' déposer leurs argents dans les banques.
- la législation Algérienne comme toutes les autres législation a met des définit dans " programmes et les règles " pendant la construction de la banque , et pendant son activité et lors de l'incapacité de pendant.
- tout ça a pour but de construire un système bancaire solide qui participe au développement économique national.